



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة القضائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري.

إشراف:
د/الهاشمي كمرشو

إعداد الطلبة :
سليمان أحمد التجاني
بسر حسبية
عايبة نوال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/محمد بجاق	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/الهاشمي كمرشو	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د/حراش أحلام	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه الجليل

" وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيته إلى من منحتني القوة والحياة اليكي

أمي العزيزة حفظك الله وأطال عمرك

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة بكده وجهده أبي

إلى من تربيته وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى كل الأصدقاء والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى ابني الغالي فلذة كبدي وقطعة مني

حسبية

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم العلم ورفع أهل العلماء فقال: "يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ".

إلى من يقدر شعلة العلم.....ويمجد جدوة المعرفة.....ويناضل دوماً
ويجاهد للنهوض بقيمة الحرف وعمق الكلمة..... أهدي ثمرة جهدي
..... وحصيلة مشواري :

*إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما في خير.

*إلى كل الأهل والأقارب سواء كانوا من قريب أو من بعيد .

*إلى كل من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً.....

أهديكم هذا العمل المتواضع.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم العلم ورفع أهل العلماء فقال: "يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ".

إلى من يقدر شعلة العلم.....ويمجد جدوة المعرفة.....ويناضل دوماً
وبجاهد للنهوض بقيمة الحرف وعمق الكلمة..... أهدي ثمرة جهدي
..... وحصيلة مشواري :

*إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما في خير.

*إلى كل الأهل والأقارب سواء كانوا من قريب أو من بعيد .

*إلى كل من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً.....

أهديكم هذا العمل المتواضع.

أحمد التجاني

شكر وتقدير

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى المشرف الأستاذ الدكتور " الهاشمي كمرشو " الذي تابع عملنا هذا ولم

ييخل علينا

بنصائحه وتوجيهاته القيمة والمفيدة

مقدمة

إن في كل دولة من دول العالم ثلاث سلطات، وهي: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ورغم أنّ مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ مهمّ ويجب العمل به، إلا أن هذا الفصل لا يمنع من وجود تعاون بين هذه السلطات لتحقيق أهداف الدولة والسمو بها، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تُفرض على أعمال السلطة التشريعية لفحص مدى تقيد البرلمان في سن القوانين لأحكام الدستور، وعلى أعمال السلطة التنفيذية "الإدارة العامة" بما يصدر عنها من قرارات وتصرفات للتأكد من الحفاظ على المصلحة الخاصة للأفراد بصيانة حقوقهم وحياتهم، والمصلحة العامة للمجتمع.

وتعدّ الرقابة القضائية عملاً قانونياً يتم بواسطة هيئة قضائية تتسم بالكفاية القانونية والخبرة الواسعة ومؤهلات علمية تجعلهم قادرين على التصدي لأي عمل قضائي يواجههم، وتتم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ودستورية القوانين، وذلك يدل على التأكيد على مبدأ التعاون فيما بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، رغم أن البعض عارض مثل هذه الرقابة لأنها من وجهة نظرهم تعدّ خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن لا بدّ من وجود نوع من الرقابة والتعاون فيما بين هذه السلطات حتى يتم تحقيق أهدافها وغاياتها التي وجدت من أجلها، ومن خلال ما سبق فإن مفهوم الرقابة القضائية يعني أنّها الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية مختصة للرقابة على مدى مشروعية تصرفات وقرارات الإدارة، كما أنّها تفرض رقابتها على مدى ملائمة القوانين لأحكام الدستور.

هذه الرقابة القضائية التي أقرها المشرع مرت بمراحل تاريخية، قد تختلف من دولة الى أخرى، كما اختلفت آليات رقابتها عند ممارستها لعملها، الى ان استقر وضعها وبرز كرقابة قضائية دستورية اليوم، الى ان انكشف جليا دور المحكمة الدستورية العليا كقضاء دستوري في مصر، والمجلس الدستوري في فرنسا والمحكمة العليا في أمريكا مراقبة القوانين التي تخالف الدستور ووسع كلا في منهما من تلك الرقابة.

إن تمتع المجلس الشعبي البلدي بسلطة اتخاذ القرار يجعله يمتاز بنوع من الاستقلالية تجاه السلطة المركزية وذلك من خلال أن المشرع اعترف لها بالشخصية المعنوية أي الاستقلال المالي والإداري وقد دعم المشرع هذه الحرية بأسلوب الانتخاب حيث اعتمد الانتخاب الكلي في البلدية والانتخاب بصفة جزئية فيما يخص الولاية وذلك بما أن الجهاز التنفيذي (الوالي) معين.

إن المجلس الشعبي البلدي كأحدى الصور اللامركزية الإدارية لا يمكن أن يمنح لها استقلال مطلق حيث أن المشرع من الناحية القانونية والسياسية اعترف للوحدات الإدارية المحلية بالشخصية المعنوية وحق ممارسة امتيازات السلطة العامة ومع ذلك أخضعها لصور مختلفة من الرقابة، ومن أهمها تطبيقا الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

هكذا تعتبر الرقابة القضائية على الهيئات المحلية سلاحا قويا تلوح به سلطات الدولة بمواجهة الهيئات اللامركزية بغية المحافظة على وحدة الدولة وكيانها القانوني والسياسي من التفكك والانفصال والتجزئة، وبدونها تصبح الهيئات المحلية دويلات صغيرة داخل الدولة الأم تعمل على الانفصال عنها أو على الأقل تسعى لإبراز خصائصها الذاتية الخاصة مما يضعف سلطات الدولة المركزية ويؤدي في نهاية المطاف إلى تفككها.

وتعتبر الرقابة القضائية من بين أهم الوسائل التي يمكن بواسطتها رقابة المجالس المحلية المنتخبة، سواء الرقابة على قرارات المجلس أو الرقابة على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الرقابة على أعمال المجلس المنتخب.

أهمية الموضوع:

تعتبر الرقابة القضائية من بين أهم الوسائل التي يمكن بواسطتها رقابة المجالس المحلية المنتخبة، سواء الرقابة على قرارات المجلس أو قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ضمانا لاستقرار والسير الحسن لأعمال المجلس المنتخب.

أهداف الموضوع :

تكمن أهداف الدراسة في الوصول إلى أهم صور الرقابة التي قررها ونظمها المشرع الجزائري، وكيفية تجسيدها على أرض الواقع من خلال فرضها على الجماعات المحلية كونها العنصر القاعدي للدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو الدور الكبير الذي تلعبه الإدارة المحلية على جميع الأصعدة وذلك تجسيدا لفكرة الديمقراطية والمشاركة الشعبية في إدارة المجلس الشعبي البلدي.

صعوبات الموضوع :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هو قلة الدراسات المتخصصة فيما يتعلق بالرقابة القضائية في قانون البلدية وكذلك عدم وجود أبحاث تتسق بين أهم أنواع الرقابة والتي منها الرقابة القضائية.

إشكالية الموضوع:

مما سبق ولدراسة هذا الموضوع إرتأينا أن نقوم بطرح المشكلة التالية:

- ما مدى فعالية الرقابة القضائية على المجلس الشعبي البلدي في حسن سير النشاط الإداري والحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد؟

المنهج المتبع :

سنعتمد بالأساس على المنهج الوصفي وذلك من خلال التعاريف الرقابية القضائية وتقديرها ومنهج تحليل المضمون من خلال تحليل القوانين والأوامر وكذلك الاستعانة ببقية المناهج الأخرى المعروفة في العلوم القانونية والإدارية كلما دعت الضرورة لذلك.

تقسيم الموضوع:

ومنه قسمنا الموضوع إلى فصلين حيث نتناول من خلال الفصل الأول الرقابة القضائية وتقديرها وتمييزها عن الرقابات المشابهة لها والفصل الثاني هيئات وإجراءات الرقابة القضائية على المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية

تعدّ الرقابة القضائية عملاً قانونياً يتم بواسطة هيئة قضائية تتسم بالكفاية القانونية والخبرة الواسعة ومؤهلات علمية تجعلهم قادرين على التصدي لأي عمل قضائي يواجههم، وتتم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، وذلك يدل على التأكيد على مبدأ التعاون فيما بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، رغم أن البعض عارضَ مثل هذه الرقابة لأنها من وجهة نظرهم تعدّ خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن لا بدّ من وجود نوع من الرقابة والتعاون فيما بين هذه السلطات حتى يتم تحقيق أهدافها وغاياتها التي وجدت من أجلها، ومن خلال ما سبق فإن مفهوم الرقابة القضائية يعني أنّها الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية مختصة للرقابة على مدى مشروعية تصرفات وقرارات الإدارة، كما أنها تفرض رقابتها على مدى ملائمة القوانين لأحكام الدستور، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الرقابة القضائية وكذلك لأنظمة الرقابة القضائية.

المبحث الأول

ماهية الرقابة القضائية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الرقابة القضائية و ذلك في المطلب الأول و إلى تقدير الرقابة القضائية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة الشبيهة بها وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة القضائية

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الرقابة القضائية و الطبيعة القانونية لها و تمييزها عن غيرها من الأنظمة الشبيهة لها .

الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية

لمعرفة مصطلح الرقابة القضائية معرفة دقيقة يجب أن نتناول تعريفها لغة و فقها و قانونا.
أ - لغة :

يشتق مصطلح الرقابة من فعل راقب، يراقب، مراقبة.

راقب الشيء أي حرسه، و يقال راقب الله في أمره أي خافه.

ب - فقها :

عرف بعض الفقهاء الرقابة القضائية فوردت بعدة تعاريف مختلفة منها:

فقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها: " نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم يجب مراعاتها".¹

¹ بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية،

ونلاحظ أن هذا التعريف جاء ناقص و ذنعتقد أنه سيكون أشمل لو جاء بالصيغة التالية: "الرقابة القضائية نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا له أو لمصلحة التحقيق".¹

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق و تهدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة و للحفاظ على النظام العام و يظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته و حياته الخاصة " و قد وجه لهذا التعريف عدة انتقادات من بينها أنه جاء طويل جدا و بعبارات غير دقيقة كما أنه لم يكتف بتعريف الرقابة القضائية بل تطرق إلى أهدافها.

وعرفها البعض الآخر كما يلي: "تعد الرقابة القضائية إجراء وسطا بين إطلاق الحرية و الحبس الاحتياطي حيث يطلق سراح المتهم لكي يخضع لبعض الواجبات التي تكفل و ضعه تحت تصرف القضاء فهي نوع من التدابير الاحترازية".

غير أنه ما يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل إجراء الرقابة القضائية طريق من طرق الحصول على الإفراج، إذ أننا نتصور الخاضع للرقابة القضائية في هذه الحالة هو المحبوس حبسا مؤقتا، لكن في حقيقة الأمر أن المتهم الذي يسلط عليه نظام الوضع تحت الرقابة القضائية ليس بالضرورة أن يكون موجودا في الحبس المؤقت ثم يطلق سراحه بل قد يكون مطلق السراح منذ بداية مثوله أمام قاضي التحقيق تم يقرر هذا الأخير إخضاعه لهذا النظام هذا من جهة.²

¹ بوكحيل الأخضر، المرجع السابق ، ص 379.

² محمد احمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 1999، ص 22.

ومن جهة أخرى أن هذا التعريف اعتبر الوضع تحت الرقابة القضائية نوع من التدابير الاحترازية وهذا غير صحيح لأن هذه الأخيرة نوع من الإجراءات التي يصدر بها حكم نهائي.

ونلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح تدبير أمن وليس تدبير احتراز و تدبير الأمن يعد الصورة الثانية للجزاء، يهدف إلى تجنب المجتمع خطورة إجرامية في شخص مرتكب الجريمة، و بذلك يكون لكليهما نفس الهدف و هو إصلاح الفرد الخاضع لهما. كما أن إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية هو إجراء يوجه ضد شخص لم يثبت في حقه ارتكاب الجريمة، بل هو مجرد متهم ينتظر صدور حكم القضاء الذي قد يكن بالإدانة أو البراءة.

ومن خلال ما سبق طرحه يمكن استخلاص التعريف التالي للرقابة القضائية المتمثل فيما يلي: "الوضع تحت الرقابة القضائية إجراء بديل للحبس المؤقت بموجبه تفرض على المتهم مجموعة من الالتزامات تحد من حريته".

وخلاصة القول، أن الوضع تحت الرقابة القضائية نظام أصلي مستقل أنشأه القانون بهدف حماية الحقوق الفردية للأشخاص و تعزيز الضمانات القانونية للأفراد المتهمين أثناء التحقيق وذلك بتجنيبهم نظام الحبس المؤقت و مساوئه.¹

ج - قانونا :

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية في ثنايا نصوصه أي تعريف لإجراء الرقابة القضائية و هذا ما يمكن استخلاصه من المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 من هذا القانون، و هذا ليس جديدا على المشرع فقد درج على تقادي حشو نصوصه بالتعريفات

¹ مولاي بغدادي ملياني، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992، ص

فاتحا بذلك المجال للفقهاء كي ينشط في هذا الشأن كعادته، هذا من جهة. و من جهة أخرى فقد اقتفى آثار المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير إجراء الرقابة القضائية.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

من أجل التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، كان على المشرع إيجاد أنظمة أخرى تحل محله تتماشى مع ما تنادي به الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، من احترام الحريات الفردية و صيانة حقوق و كرامة الأشخاص، كما أن من أهداف القضاء المحافظة على الأمن العام و ذلك في إطار المشروعية، وأن على كل مواطن احترام حرية الآخرين و لا يتابع أحد أو يحبس إلا في الحالات المحددة في القانون.

وتبعاً لكل هذا فقد أوجد المشرع نظام الرقابة القضائية التي تشتمل على مجموعة من الالتزامات يفرضها قاضي التحقيق بدلاً من حبسه، وفي نفس الوقت يضمن السير الحسن للتحقيق.

فالرقابة القضائية هي ذات طبيعة إجرائية و تعتبر نظاماً وسطاً بين كل من الحبس المؤقت و الإفراج، و الهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق هذا من جهة، و من جهة أخرى السعي للكشف عن الحقيقة.¹

¹ مولاي بغدادي ملياني، المرجع السابق، ص 298.

المطلب الثاني

تقدير الرقابة القضائية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة الشبيهة بها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقدير الرقابة القضائية في الفرع الأول وتمييز الرقابة القضائية عن غيرها من الأنظمة الشبيهة بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تقدير الرقابة القضائية

إن حقوق الأفراد وحررياتهم لا يمكن ضمانها بصورة جدية إلا في ظل الرقابة القضائية¹، لذا تبقى أكثر أهمية وفعالية نظرا لما تتميز به السلطة القضائية من حيطة ونزاهة، وما تتسم به من استقلال عن أطراف النزاع، وبالتالي فلا مجال للتأثر بالاعتبارات السياسية أو الشخصية، ثم إنها تصدر من قضاة لهم من الكفاية والدراية القانونية والخبرة ما يكفل للمتقاضين صيانة حقوقهم وحررياتهم، ثم إنها إلى جانب ذلك محوطة بقواعد إجرائية تستهدف كفالة الدفاع وعدم صدور الأحكام إلا بعد دراسة مستفيضة ومتأنية لموضوع النزاع هذه الأحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه باعتبارها عنوان الحقيقة وحكم القانون في موضوع النزاع. ويؤخذ على الرقابة القضائية - رغم ذلك - عدة مآخذ:²

1. فهي لا تتحرك إلا بناء على طلب من ذوي الشأن عن طرق دعوى أو دفع في حين أن الرقابة الإدارية يمكن أن تقوم بها الجهة الإدارية من تلقاء نفسها.
2. تقييد الطاعن بمواعيد زمنية قد يؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد إذا ما قدمت الدعاوى بعد فوات المواعيد.

3. تتميز الإجراءات القضائية بالبطء والتعقيد إضافة إلى التكلفة في الرسوم والمصاريف.

4. انحصار الرقابة القضائية في الرقابة على المشروعية دون الملاءمة.

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، ص 30.

² محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، الكتاب الأول، دار النهضة المصرية ، مصر، ص 58.

5. نقص الخبرة الإدارية اللازمة في رجال القضاء.

6. عدم قدرة المحاكم على متابعة تنفيذ الأحكام التي تصدر منها ورغم هذه المآخذ، فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تعد - فيما يشبه اجماع أغلب الكتاب - بأنها أكمل أنواع الرقابات وأكثرها فاعلية، وهي أنجع وسيلة التأمين احترام مبدأ الشرعية، ولمنع الإدارة من التعدي على حقوق وحرريات الأفراد.¹

الفرع الثاني : تمييز الرقابة القضائية عن غيرها من الأنظمة الشبيهة بها

تقتضي منا دراسة الرقابة القضائية التطرق إلى تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها نظرا لكونها قد تلتقي معها في العديد من النقاط، مما يؤدي إلى الخلط بينهم، و هذا ما يجعلنا نتناول هذه الأنظمة مع توضيح نقاط التشابه و الاختلاف. والأنظمة التي يمكن أن تتداخل مع نظام الرقابة القضائية لا تخرج عن اثنان هما نظام الوضع رهن الإرجاء و نظام الوضع تحت رقابة البوليس.

أولاً- الرقابة القضائية و نظام الوضع رهن الإرجاء :

يعتبر نظام الوضع رهن الإرجاء من الأنظمة حديثة النشأة التي جاء بها المشرع نتيجة الأوضاع الأمنية الخطيرة التي مرت بها الجزائر، إذ أراد إحداث نقلة نوعية فأوجد القانون رقم 08-99 المؤرخ في 13-07-1999 المتعلق بالوثام المدني، و قد عرفه في المادة 6 منه كما يلي:

"يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فقرة معنية بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها".

و قد حددت المادة 7 منه القانون الأشخاص الذين يخضعون لهذا النوع من الإجراء.

¹ سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة منشأة المعارف، 2018، ص 231.

و برجعنا لنص المادة 11 من نفس القانون التي تنص: ".....يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادة 14 من القانون إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين 8 و98 و المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية".

من خلال نص المادة نلاحظ أن الشخص الموضوع رهن الإرجاء يخضع إلى التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بالتالي نقول أن نظام الوضع رهن الإرجاء قد إحتوى نظام الرقابة القضائية.

و بالرغم من ذلك فإن كلا النظامين يختلفان عن بعضهما كون أن نظام الوضع رهن الإرجاء حدد تطبيقه لفترة زمنية محددة و هي 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، كما أنه يطبق على جرائم معينة و هي الجرائم التي نصت عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، ويخص أشخاص معينين من طرف لجنة تسمى لجنة الإرجاء التي يرأسها و كيل الجمهورية على مستوى المحكمة .

في حين أن نظام الرقابة القضائية يطبق على جميع المتهمين دون تحديد لتاريخ وقف العمل به كما أنه إجراء تستعمله جهات التحقيق و الحكم.¹

ثانيا - الرقابة القضائية و نظام الوضع تحت رقابة البوليس :

الوضع تحت رقابة البوليس هو نظام يهدف إلى إلزام المتهم الخضوع لبعض القيود على حريته منها: عدم مغادرته لأماكن معينة أو منعه من التردد على بعض الأماكن المحددة.

ويعد هذا النظام بديلا لحجز المتهم عن تقديم الكفالة المالية للحصول على الإفراج و ليس بديلا لإجراء الحبس المؤقت.

¹ الأخضر بوكحيل ، المرجع السابق ، ص 386.

و هنا يظهر الفرق جليا، فإذا عجز الفرد المحبوس مؤقتا عن تقديم الكفالة المالية مقابل الإفراج عليه فإن هذا العجز المادي يمكن لجهات التحقيق أن تقرر وضعه تحت مراقبة البوليس.

كما أن نظام الوضع تحت مراقبة الشرطة يعد أحد التزامات الرقابة القضائية. و نلاحظ أن نظام الوضع تحت مراقبة البوليس غير معمول به في التشريع الجزائري كنظام قائم بذاته، بل أن المشرع الجزائري نص في المادة 125 مكرر 1 فقرة 3 على ما يلي: "... الممثل دوريا أمام المصالح و السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق ". وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الوضع تحت رقابة البوليس إحدى الالتزامات المقررة للوضع تحت الرقابة القضائية.

وفي الأخير فإننا ندعو المشرع الجزائري للاقتداء بالتشريعات المقارنة والقيام بإنشاء الجمعيات مع التكفل بها ماديا، إذ أن الجزائر تتوفر على طاقة بشرية معتبرة في هذا المجال الاجتماعي من مختصين في علم النفس التربوي و أطباء نفسانيين و اجتماعيين وغيرهم، مع إخضاع عمل هذه الجمعيات لرقابة الجهاز القضائي بتوفير فرص التكوين والتدريب لأعضائها حتى يؤدوا عملهم بإتقان في مراقبة و مساعدة المتهمين الذين يخضعون لنظام الرقابة القضائية.

الرقابة القضائية إستحدثها المشرع للتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، وهي إجراء لا يسلب المتهم حريته، و الرقابة القضائية يمكن تكييفها على أنها تدابير تحوطية أو أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء و مراقبته م 123/2 إ.ج. و قد قرر القانون أنه لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

يأمر قاضي التحقيق من تلقاء نفسه برفع الرقابة القضائية، أو يرفعها بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم، فإذا كان بطلب من المتهم يلتزم قاضي التحقيق بالبت في الطلب

بأمر مسبب في أجل أقصاه 15 يوماً وإلا جاز لوكيل الجمهورية و المتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام التي يجب عليها الفصل في أجل 30 يوماً من تاريخ رفع الأمر.¹

- كما أن الرقابة القضائية تنتهي بأي إجراء قضائي، بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو الحكم بالبراءة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ .

¹ . مولاي بغدادى مليانى ، المرجع السابق ، ص 310.

المبحث الثاني

أنظمة الرقابة القضائية

من خلال هذا البحث سنتعرف عن أنواع أنظمة الرقابة القضائية في الجزائر، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى نظام القضاء الموحد وفي المطلب الثاني سنتعرف على نظام القضاء المزدوج وتطبيقه في الجزائر.

المطلب الأول

نظام القضاء الموحد

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف نظام القضاء الموحد وأساسه وتطبيقات هذا النظام وكذلك إلى سلبيات النظام القضائي الموحد وإيجابياته.

الفرع الأول : تعريف نظام القضاء الموحد

وهو أسلوب في الرقابة القضائية يصطلح عليه فقها بالنظام الأنجلوسكسوني ويقوم على وجود قضاء واحد في الدولة يشمل اختصاصه كافة المنازعات بصرف النظر عن أطرافها أفرادا كانوا أو إدارة وسواء تعلقت بأمر إدارية أو مدنية أو تجارية.. الخ،¹ ويعرف هذا النظام انتشارا واسعا على الصعيد العالمي إذ تنتهجه الكثير من الدول فبالإضافة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية تنتهجه بعض البلدان العربية كفلسطين والأردن والعراق وذلك بحكم ارتباطها تاريخيا بالثقافة البريطانية بسبب الانتداب، كما يطبق أيضا في

¹ مليكة الصروح : القانون الإداري : دراسة مقارنة ، مطبعة توب بريس الرباط، المغرب، 1998، ص 469 .

الكثير من دول أمريكا اللاتينية والدول الإفريقية وفي اليابان وفي بعض الدول الأوروبية كالدينمارك والنرويج.¹

الفرع الثاني : أسسه

لا تفرق الدول التي تطبق نظام القضاء الموحد عند الفصل في المنازعات بين الإدارة والأفراد، فالجانبيين يراقب أعمالهما جهة قضائية واحدة وترمي هذه الدول من وراء ذلك إلى عدم إعطاء صلاحيات تميز الإدارة وتجعلها بمركز أقوى وبالتالي إجبارها للتعامل مع الأفراد في إطار العلاقات العادية التي تربط الأفراد، أي بتطبيق قواعد القانون الخاص، ولا مجال للحديث في هذا النظام عن قانون عام وآخر خاص فلا وجود للازدواجية سواء على صعيد النصوص أو على صعيد الهياكل، ويقوم نظام وحدة القضاء على أسس ومبررات عدة نوجزها فيما يلي:

أولا : الأساس القانوني والقضائي

إن مبدأ سيادة القانون يوجب إخضاع الجميع حاكم ومحكوم القانون واحد ولقضاء واحد، وإن إخراج المنازعات الإدارية من ولاية القضاء العادي ومن نطاق القانون العادي فيه إهدار وهدم لمبدأ سيادة القانون في الدولة، فضلا عن أن التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة أمام القانون لا يكون إلا من خلال إخضاع الجميع الأحكام ومبادئ القانون والقضاء العادي ، ذلك لأن تمييز وتخصيص بعض أشخاص القانون بصفات ومراكز وسلطات استثنائية و خاصة بهم تجاري مراكزهم فيعد مساس بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء.²

¹ عبد القادر باينة : الرقابة على النشاط الإدارية الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية ، دار القلم ، المغرب، ديسمبر 2010 ، ص194

² عمار عوابدي : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ج2:نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2003، ص 40.

ثانياً: الأساس السياسي والدستوري

يتجلى الأساس السياسي والدستوري النظام وحدة القضاء والقانون في تفسير وتطبيق الدول الأنجلوسكسونية لمبدأ الفصل بين السلطات تفسيراً وتطبيقاً صحيحاً اتسم بالواقعية والمرونة تماماً كما وضعه وتصوره الفقيه منتسكيو، الأمر الذي يجعل السلطة القضائية تمارس وظيفتها القضائية بكل مقوماتها وعناصرها مهما كانت طبيعة وصفة أطراف الخصومة، أي سواء أكانت العملية القضائية قائمة بين أفراد عاديين فيما بينهم أو بينهم وبين السلطات العامة، فتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يفضي بالضرورة إلى الأخذ بوحدة القضاء بما يتيح للسلطة القضائية من الاستثناء بالوظيفة القضائية برمتها بما في ذلك الرقابة على أعمال الإدارة العامة.¹

الفرع الثالث: تطبيقات نظام القضاء الموحد

أولاً: النموذج الإنجليزي

يتميز النظام القضائي البريطاني بخضوع أعمال السلطات الإدارية لرقابة المحاكم العادية وهي محاكم القانون التي يخضع لها نشاط الأفراد فتتولى فضلاً عن الفصل في المنازعات القائمة بين الأفراد سلطة النظر في الدعاوى التي ترفع في مواجهة الإدارة عدا ما استثنى بنص خاص،² ويعود السبب في تبني الانجليز لفلسفة الأحادية بالشكل السائد إلى

¹ صلاح يوسف عبد العليم: أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص

² على شقيق علي: تحديث الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظامين البريطاني والفرنسي: دراسة مقارنة مقال منشور بمجلة الإدارة العامة الصادرة عن معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع والثلاثون، ديسمبر

الفهم الخاص للانجليز لفكرة المساواة لفكرة سيادة القانون، حيث تكون السيادة في الدولة حسب تصورهم للقانون ، بحيث ينسحب حكمه على جميع الأعمال أيا كان مصدرها .
وليس ثمة من مبرر لإخراج منازعات الحكومة من يد القاضي العادي باعتباره قاضي الشريعة العامة في كل ما يسببه تطبيق القانون من منازعات، فالفلسفة التي تبناها الفقه الانجليزي في تصويره للدولة على أنها مجموعة من الأفراد لا تختلف عن أشخاص القانون الخاص ، ومن ثم فهي لا تسمو عليهم قد ساهم إلى حد ما في انتهاج الأحادية كسبيل في العمل القضائي.¹

ولذلك يقول الفقيه جولتز «لا توجد أهمية خاصة لعمل تفرقة واضحة بين القانونين العام والخاص لأنه لن يترتب عليها أية نتائج». ² كما أن الانجليز وعلى خلاف رجال الثورة الفرنسية يصرون في تفكيرهم عن ثقة كاملة وحسن ظن عميق بعدالة قضائهم العادي كما يخالفون رجال الثورة الفرنسية في تفسيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات فلا يقصدون منه تحصين الإدارة من تدخل القضاء بقدر ما يقصدون منه تخصص المحاكم العادية بكلياتها وجزئياتها دون نظر الصفة الخصوم في المنازعة .³
ولم يكتف القضاء الإنجليزي بمجرد تقرير مسؤولية الدولة وإنما اتجه في أوائل القرن العشرين نحو تعميق مدلول هذه المسؤولية وتوسيع دائرتها بحيث تشمل بجانب المسؤولية التقصيرية مسؤولية المخاطر أو المسؤولية الشئبية أو تحمل التبعة.⁴

¹ Daisy; the law of the constitution, London, 1945, Page 121.

² محمد محمد بدران : القانون الانجليزي : دراسة في تطوره التاريخي ومصادرة القانونية وانعكاساتها على التفرقة بين

القانونين العام والخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص 189

³ عمار عوايدي : المرجع السابق ، ص 25.

⁴ محمود حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، 1979م ، ص 93.

ثانياً: نموذج الولايات المتحدة الأمريكية

تأخذ الولايات المتحدة الأمريكية بصفة عامة بالنظام المعمول به في إنجلترا حيث تختص المحاكم العادية بنظر المنازعات المختلفة مدنية كانت أو إدارية ، وتأخذ أيضاً بمبدأ مسؤولية الموظف الشخصية عن الأضرار التي يسببها للأفراد ، وكان الوضع السائد هو عدم مسؤولية الإدارة ولكن وردت على هذا المبدأ عدة استثناءات خففت من حدته وفتحت الباب أمام الأفراد لمساءلة الدولة والحصول على التعويض عن طريق إثارة منازعاتهم أمام البرلمان أو اللجان والهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي أو أمام المحاكم العادية وذلك استناداً إلى قوانين خاصة كان ينظر إليها على أنها استثناءات على مبدأ عدم المسؤولية ، وأمام هذا الوضع غير المنطقي صدر قانون عام سنة 1946م أعلن مبدأ مسؤولية الدولة، مما يعتبر نقطة تحول هامة وبداية مرحلة جديدة في مجال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، ولكن هذا لا يعني أن المنظم الأمريكي قد أعلن مبدأ مسؤولية الإدارة بصورة مطلقة وإنما أورد عليه عدة قيود تعيق من نطاق تطبيقه ، وحدد عدة شروط لإعمال هذا المبدأ كما أورد على المبدأ عدة استثناءات وقد رأي كثير من الكتاب الأمريكيين أن هذا القانون الصادر في 1946 قد أسرف في وضع القيود على مبدأ المسؤولية هذا مبالغة في حماية الحكومة بإيراده استثناءات عديدة على المبدأ تكاد تجب القاعدة العامة في المسؤولية التي أعلنها هذا القانون في صدر نصوصه ، ويلاحظ أن هذا القانون قد عهد بالاختصاص بنظر دعاوي المسؤولية إلى المحاكم العادية¹.

¹ محمد كامل ليله ، الرقابة على أعمال الإدارة "دراسة مقارنة" دار الفكر العربي بالقاهرة ، بدون سنة الناشر ، ص 183.

الفرع الرابع: سلبيات النظام القضائي الموحد وإيجابياته

أولاً: مزاياه

يرى أنصار هذا النظام أن له عدة مزايا أهمها :

أ- في هذا النظام تخضع الإدارة العامة والأفراد لقانون واحد ويحاكمون أمام قضاء واحد يفصل في جميع المنازعات العادية والإدارية .

ب- في هذا النظام تطبيق لمبدأ المشروعية في أكمل صورة حيث تسود المساواة بين الأفراد والإدارة أمام القانون .

ت- يعد هذا النظام أقوى من غيره كضمان لحماية حقوق الأفراد ضد أي تعسف أو اعتداء من عمال الإدارة العامة .

ث- في ظلّه لا تتمتع الإدارة بامتيازات خاصة - والتي منها إنشاء محاكم إدارية - بل تخضع المنازعات الإدارية للقانون والقضاء العاديين .

اعتقاداً من أنصار هذا النظام أن المحاكم العادية هي وحدها القادرة على حماية حقوق الأفراد .

ج- أن هذا النظام يتلافى التعقيد ويمتاز بالبساطة واليسر فلا تثار فيه مشاكل تنازع الاختصاص أو تعارض الأحكام التي تقتزن عادة بنظام القضاء المزدوج.¹

ثانياً : سلبياته

يرى معارضو هذا النظام ان له سلبيات أهمها:

أ- أن تحقيق مبدأ المشروعية وإن كان يتطلب خضوع كل من الإدارة العامة والأفراد للقانون إلا أن هذا لا يتطلب بالضرورة وحدة كل من القانون والقضاء القائم على تطبيقه، فمبدأ

¹ محمد كامل ليله، المرجع السابق، ص 201.

المشروعية يعني تحقيق خضوع الجميع لرقابة قضائية فعالة ولا يعني بالضرورة تحقق هذه الفعالية في ظل نظام القضاء الموحد بمفرده .

ب . إن نظام القضاء الموحد لم يحقق ما عول عليه من صلاحيته بأنه أصلح من النظم الأخرى لحماية حقوق الأفراد وذلك للأسباب الآتية :

ج . التجاء الإدارة إلى وسائل تحايل كثيرة بغية التخلص من الرقابة القضائية مما ساعد على انتشار البيروقراطية ، ومن أمثلة هذه الوسائل :

- تضمين مشروعات القوانين المقترحة نصوص اللوائح والقرارات الإدارية التي تبتغي إصدارها تنفيذاً لتلك القوانين حتى تكتسب ما للقوانين من حصانة بصورة توحى بعدم انفصالها عن القوانين وتخفي طبيعتها كقرارات إدارية فلا تخضع لرقبة المحاكم.

- أن تطلب الإدارة النص في القوانين على أن تكون اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً للقانون نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام القضاء .

- أو تطلب أن تكون هذه القرارات واللوائح جزءاً من القانون تكتسب قوته .

د . إن النظام الموحد لو كان صالحاً لما اتجه المنظم الإنجليزي والأمريكي إلى إخراج الكثير من المنازعات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية وإسناد الفصل فيها إلى لجان وهيئات إدارية تزيد عددها في الوقت الحاضر ، وهذه اللجان ولاشك لا يتوافر لها ضمانات المحاكم القضائية .

هـ . إن ادعاء البساطة واليسر قول نظري ينفيه الواقع العملي فأيهما أفضل ؟ نظام يقوم على التخصص والمعرفة الدقيقة بالمشاكل الإدارية ومعرفة مدى تحايل الإدارة على القانون ، أم نظام تستوي أمامه كافة المنازعات مهما اختلفت طبيعتها ويطبق بشأنها قانون واحد رغم اختلاف طبيعة العلاقة بين الأفراد بعضهم البعض عن طبيعة العلاقة بين الأفراد والدولة ؟ لاشك أن النظام الموحد يتجاهل الفرق بين غاية الفرد من إعماله وبين غاية الدولة من

تصرفاتها، فالفرد يبتغي مصلحته الخاصة بينما تبتغي الدولة المصلحة العامة، وغاية الدولة تتطلب الاعتراف لها بمركز قانوني متميز يمكنها من تحقيق غاياتها، هذه الانتقادات التي وجهت للنظام الموحد كانت بمثابة مزايا لنظام القانون والقضاء المزدوج.¹

المطلب الثاني

التنظيم القضائي المزدوج

بسبب فشل التنظيم القضائي الموحد، في كثير من الدول التي تبنته، وزيادة الوعي لدى الجماهير ومطالبتهم بالحرية والعدل نتيجة التطور الملحوظ الذي عرفته الأنظمة القضائية، وازدياد تدخل القضاء العادي في شؤون الإدارة وممارسته الرقابة عليها، أدى إلى ضرورة إيجاد جهة قضائية إدارية مختصة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية، وتكون مستقلة استقلال وظيفيا وعضويا عن القضاء العادي.

وبالتالي تساهم الجهة القضائية الإدارية في تخفيف العبء وتراكم الملفات على جهة واحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى في إرساء قواعد المشروعية والديمقراطية على حد سواء ويعود الفصل في ظهور التنظيم القضائي المزدوج الى فرنسا باعتبارها بلد الحقوق والحريات، وكذا اسهامات مجلس الدولة الفرنسي في اثناء المنظومة القانونية، ولا ننسى الدور الهام والبارز لرجال الثورة الفرنسية .

إن المشرع خطي خطوة ثانية بتبنيه لنظام الازدواجية القضائية وذلك وفق ما تقتضيه متطلبات الحياة، ولتوضيح هذا النظام أكثر يقتضي منا دراسة ماهية التنظيم القضائي المزدوج (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي المزدوج و تقديره (الفرع الثاني).

¹ محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام " القضاء الإداري " دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص

الفرع الأول: تعريف التنظيم القضائي المزدوج

هو ذلك النظام الذي يوجد فيه هرمان قضائيان (عادي وإداري) يفصلان في النزاعات المرفوعة إليهما بحسب طبيعتها تطبيقا للقانون الخاص أو العام، موضوعا واجراء، وتتوسطهما جهة قضائية تفصل في تنازع الاختصاص بينهما.

ويقصد كذلك بنظام القضاء المزدوج وجود جهتين قضائيتين مستقلتين في الدولة، تتولى الأولى وهي جهة القضاء الاعتيادي الفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد مع بعضهم البعض أو بينهم وبين الإدارة إذا ظهرت في العلاقات القانونية باعتبارها فردا عاديا، أما الجهة الثانية فهي جهة القضاء الإداري و التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تثور بين جهات الإدارة، أو تلك التي تثور بينها و بين الأفراد بوصفها سلطة عامة.¹

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتنظيم القضائي المزدوج

يعود ظهور التنظيم القضائي المزدوج إلى فرنسا، وذلك بسبب الأوضاع التي كانت تمر بها، فمنها ما هو مرتبط بفشل التنظيم القضائي الموحد آنذاك، وكذا الدور الهام لرجال الثورة الفرنسية في إرساء ركائز التنظيم القضائي المزدوج هذا من جهة، ومن جهة أخرى اسهامات مجلس الدولة الفرنسي في إثراء المنظومة القانونية وباعتبار فرنسا دولة استعمارية، فإن مستعمراتها تأثرت بها، منها الجزائر والذي تجسد من خلال دستور 1996، أن الأمر يتطلب دراسة نشأة وتطور التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا (أولا)، وكذلك بالنسبة للجزائر (ثانيا).

¹ ابو حميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 91.

أولاً: نشأة وتطور التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا

إن الحديث عن تطور التنظيم القضائي المزدوج في فرنسا، يقودنا إلى ذكر للمراحل المتتالية، والتي ساهمت بقدر كبير في دعم قواعد و أسس هذا التنظيم، نذكر منها:

01: مرحلة الإدارة القاضية

كانت هذه المرحلة بعد الثورة الفرنسية، حيث أصبحت الإدارة هي المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية عن طريق موظفيها، فالمنازعات الإدارية التي تكون الإدارة المركزية طرفاً فيها، تحال مباشرة على الملك، أما المنازعات التي تكون الإدارة المحلية طرفاً فيها تختص بها محاكم الأقاليم ومن هذا اجتمع بالإدارة صفة الخصم والحكم، لذلك سميت هذه المرحلة بمرحلة الإدارة القاضية.

إن هذا الوضع كان نتيجة للثورة الفرنسية، وكذلك بسبب التفسير الخاص و الخاطئ المبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مونتسكيو والذي مفاده عدم تدخل القاضي في شؤون الإدارة.¹

02: مرحلة القضاء (العدالة المحجوز)

باعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية عليا، لكن دوره اقتصر على تقديم اقتراحات للإدارة والمتعلقة بالمنازعات الإدارية المطروحة عليه، لكن القرار النهائي حول هذه المنازعة يعود لرئيس الدولة، وقد امتدت هذه المرحلة إلى غاية سنة 1872.

03: مرحلة القضاء (العدالة) المفوض

بدأت هذه المرحلة بصدور قانون 1872، الذي اعترف لمجلس الدولة باختصاصات قضائية إلى جانب اختصاصه الاستشاري، لكن هذا الاختصاص لم يكن كلياً، بحيث كانت الدعاوى الإدارية ترفع أمام الوزير المعني كدرجة أولى (الوزير القاضي)، ثم ينظر مجلس

¹ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 21.

الدولة في القرار كجهة استئناف، و بقي الوضع على حاله إلى غاية قرار كادو¹ الصادر بمجلس الدولة بتاريخ 12/12/1889 وبهذا تحقق الفصل بين السلطة القضائية والسلطة الإدارية.²

ثانيا: تطور التنظيم القضائي المزدوج في الجزائر

إن الحديث عن تطور التنظيم القضائي المزدوج في الجزائر يوجب الملامح الأولى لظهور هذا التنظيم وذلك من خلال مرحلتين هما:

أولا: دستور 1989

بعد المصادقة على دستور فبراير 1989 وبما أساه من مبادئ جديدة أهمها التعددية الحزبية وحق الاضراب في القطاع العام، والاستغناء عن الاشتراكية ايدولوجيا وأسلوبا ومنها شهدت الدولة ثورة على الصعيد القانوني فصدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون علاقات العمل الفردية والجماعية وعدل قانون الانتخابات وصدر قانون الاستثمار وقانون حماية المستهلك، وقانون البلدية وقانون الولاية وتشريعات أخرى وتنظيمات كثيرة.³

بالموازاة مع ذلك مست يد المشرع قانون الإجراءات المدنية مرة أخرى وتحديد نص المادة السابعة وذلك بموجب القانون 90/23 المؤرخ في 18 أوت 1990 وبالتالي يعتبر

¹ السيد كادو كان مديرا للطرق و المياه المدينة مرسيليا.

² خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 50-51.

³ مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 01-03-1989.

دستور 1989 مرحلة جديدة على المستوى السياسي للدولة الجزائرية، وذلك بإقراره للتعددية الحزبية مما شكل انفتاح على كافة المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.¹

ثانيا: دستور 1996

بصدور دستور 1996 والذي يعتبر كذلك من أهم المحطات وذلك بتبنيه النظام الازدواجية القضائية وتجسد ذلك من خلال نص المادة 152 منه، حيث تضمنت هذه المادة الإبقاء على بعض الجهات القضائية مثل المحكمة العليا والمجالس القضائية، بينما تم التأسيس للإبقاء على بعض الجهات القضائية مثل المحكمة العليا والمجالس القضائية، بينما تم التأسيس كذلك الجهات قضائية أخرى تمثلت في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، وكذلك تضمنت المادة 152 تحديد الدور المنوط بمجلس الدولة، وفي الأخير أشارت إلى التشكيلة العامة للنظامين القضائيين العادي والإداري.²

¹ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص ص 161-163.

² مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 08-12-1996، المعدل والمتهم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16-11-2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016 .

الفرع الثالث: خصائص التنظيم القضائي المزدوج

يقوم نظام الازدواجية القضائية على عدة عناصر أساسية، منها ما تعلق بالجانب التنظيمي له، ومنها ما هو مرتبط باختصاصه وتتمثل هذه العناصر في:

أولاً: وجود جهازين قضائيين إن النظام القضائي المزدوج

باشتمال جهازه القضائي على جهازين قضائيين، يتشكل الأول من الجهات القضائية العادية أو المدنية بالمفهوم الواسع و يختص بنظر النزاعات التي تثور بين الأفراد العاديين و منها النزاعات المدنية، العقارية، التجارية و البحرية، الاجتماعية، الاستعجالية و نزاعات شؤون الأسرة.

ثانياً: وجود قاضي إداري يختص بالفصل في الخصومات للنظام القضائي المزدوج

قاضيان، قاضي عادي يتولى الفصل في الخصومات العادية وآخر إداري يتولى الفصل في الخصومات الإدارية، يتمتع القاضي الإداري بتكوين إداري و ثقافة إدارية تؤهله للفصل في هذا النوع من النزاعات والموازنة فيها بين فكرتي المحافظة على المصلحة العامة و الحقوق الخاصة للأفراد، إضافة إلى إقامة التوازن في الخصومة بين مركزين متباينين أحدهما تحتله الإدارة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة و الآخر يحتله الشخص العادي.¹

ثالثاً: وجود جهة تنازع الاختصاص

يؤدي وجود هرمين قضائيين منفصلين و مجال اختصاص غير محدد بينهما إلى نزاعات تدور حول اختصاصهما النوعي، و بالتالي و لتجنب النتائج المترتبة عن هذه الخلافات توجد هيئة قضائية تفصل أساساً في هذه المسائل تسمى بصفة عامة بمحكمة التنازع، يسند لها اختصاص الفصل في قضايا التنازع التي تثور بين هذين الجهازين

¹ خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 40.

القضائيين سواء كان تنازعا إيجابيا عندما تتمسك الجهتان باختصاصهما، أو سلبيا عندما تمتنع الجهتان عن الفصل في نفس النزاع، ولا تفصل في مسائل التنازع على مستوى النظام القضائي الموحد جهة قضائية خارجة على الجهاز القضائي الواحد، إذ تفصل فيها جهة قضائية تابعة لنفس الجهاز القضائي.¹

رابعا: ازدواجية القانون تتحقق الازدواجية في التقسيم بين الفروع القانونية

وخاصة في التقسيم الأساسي بين فروع القانون العام وفروع القانون الخاص، وينجم عن هذا التقسيم تطبيق القانون العام بصفة مبدئية من طرف القاضي الإداري على النزاعات الإدارية ويطبق القاضي العادي القانون الخاص في النزاعات غير الإدارية.²

يتميز النظام القضائي المزدوج إذن بوجود ازدواجية في القواعد القانونية الموضوعية قواعد قانونية إدارية تشكل مجموعة القواعد القانونية التي تشكل فروع القانون العام، تحكم النشاطات الإدارية والنزاعات المترتبة عليها وقواعد قانونية أخرى تشكل بقية القواعد القانونية

خامسا: ازدواجية القواعد الإجرائية

أن توفر المنازعة الإدارية على طرف متميز فيها هو الجهة الإدارية وخضوعها للنصوص القانونية موضوعية خاصة، فرض في آخر المطاف سن نصوص إجرائية إدارية خاصة بها وإسناد العضو المقرر فيها سلطات قد لا يتوفر عليها القاضي العادي.

يتسم النظام القضائي المزدوج إذن بوجود قانون إجرائي خاص يسري على الخصومة الإدارية، أغلبية مقتضياته مقننة في قانون الإجراءات الإدارية و المتبقي من هذه المقتضيات المتعلقة ببعض المنازعات الإدارية الخاصة وارد في النصوص القانونية التي تنظمها.²

¹ خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص ص 41-42.

² رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة و الازدواجية، أطروحة ماجستير، 2010، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2009، ص 51.

خلاصة الفصل الأول

من خلال تعريف الرقابة القضائية نجد أنها هي الإجراءات الحكومية للحفاظ على الشرعية لحماية الفرد بقوة من تأثير وتدخل السلطة العامة، التي تخشى دائماً على حقوق وحرّيات الفرد والعدالة، يطالب بأن تكون الرقابة القضائية قريبة من المواطنين وجميع المقيمين في البلاد.

وتطبق الدول العديد من الأنظمة في أساليب تنظيم وتشغيل المرافق القضائية والمحاكم، وهي من ركائز تنظيم الدولة لأساليب مراقبة النظم القضائية والقضاء. تباشر الدول العديد من الأنظمة المتبعة في طرق تنظيم وسير مرافق القضاء والمحاكم التي تعد من أسس تنظيم الدولة لطرق اتباع أنظمة المحاكم والقضاء فيها، وتُجَمَل أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إما بنظام القضاء الموحد أو النظام القضائي المزدوج.

الفصل الثاني

هيئات وإجراءات الرقابة القضائية على
أعمال المجلس الشعبي البلدي

إن مبدأ الرقابة القضائية على الإدارة المحلية يعتبر ضابطاً أساسياً ومهماً في حماية مبدأ المشروعية ودعمه. وبالتالي إقامة دولة القانون، والهدف الأساسي من هذه الرقابة هو احترام مبدأ المشروعية خدمة للمصلحة العامة، إدارة و أفراداً، وعليه فإن حدث أن تعسفت الإدارة في حق فرد من أفراد المجتمع، حق له أن يتابع الإدارة أمام الجهة القضائية المختصة وذلك لجبرها على احترام القانون متى تعسفت في استعمال سلطتها وذلك تجسيدا لنص المادة 22 من الدستور "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة". وعملا لأحكام المواد المذكورة وأسس قانونية أخرى، ومبادئ قانونية تكون جميعا الإطار القانوني للقضاء الإداري من حيث تنظيمه وهيئاته الفاصلة في النزاعات الإدارية.

إن تمتع الهيئات المحلية بسلطة اتخاذ القرار يجعلها تمتاز بنوع من الاستقلالية تجاه السلطة المركزية من خلال اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة حيث أخضع المشرع الإدارة المحلية لصور مختلفة من الرقابة ولعل أهمها الرقابة القضائية .

المبحث الأول

الجهات القضائية المختصة بمراقبة المجلس الشعبي البلدي

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى معيار تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الإدارة المحلية من خلال المطلب الأول وإلى الهيئات والجهات الهيئات والجهات المختصة بالرقابة القضائية على الإدارة المحلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

معيار تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية

إن مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة المحلية مكرس دستوريا، وحتى تمارس هذه الرقابة من الجهات القضائية الإدارية يجب أولا تحديد أهم المعايير المتخذة في ظل الازدواجية القضائية التي عرفت الجزائر وخاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996¹ والذي كرس الرقابة القضائية و بين المسار الذي تنتهجه الإدارة المحلية في سبيل التقاضي أمام الجهات القضائية والإدارية كالمحاكم العادية و المجالس القضائية والمحكمة العليا في حالة القضاء العادي أو المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في حالة القضاء الإداري ، وان أهم ما يميز هذه الإجراءات هو إبراز دور الرقابة القضائية من خلال عدة قوانين ولعل أهمها القانون الخاص بالمحاكم الإدارية وكذلك القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أصبحت الإدارة المحلية في حالة التقاضي أما الجهات القضائية العادية و الإدارية وخاصة جانب المنازعة الإدارية والتي تكون الإدارة المحلية طرفا فيها أن تتأسس كجهة في النزاع وتتبع الإجراءات و الطرق المنصوص عليها قانونا.²

¹ دستور 1996 المعدل والمتمم بالأمر 01_16، مصدر سابق.

² بوبكر ماضي ، صور الرقابة على الإدارة المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون عام، 2013_2014، ص 86.

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده من حيث الأصل كرس المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي والإداري من جهة، وبين جهات القضاء الإداري ذاتها، ومن هما توزعت قواعد الاختصاص النوعي بين قوانين أساسية تمثلت أساسا في قانون مجلس الدولة الصادرة بموجب القانون العضوي 98-01¹. المتضمن المحاكم الإدارية و الذين تضمننا تحديد قواعد اختصاص كل من مجلس الدولة واختصاص المحاكم الإدارية، فضلا عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

إن الحديث عن الجهات القضائية المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية يجرنا إلى أهم عنصر والذي يجب أولا تحديده و المتعلق بالمنازعات الإدارية وعلاقتها بالقانون الإداري حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف المنازعة الإدارية رغم انه فصلها من حيث المنظومة القضائية و المنظومة الإجرائية عن الخصومة المدنية أو العادية خاصتا بعد الإصلاح القضائي لسنة 1998 و الإصلاح الإجرائي لسنة 2008 ، وترك هذه المهمة إلى الفقه . وهذا لا يشكل من منظورنا نقص في التشريع ، بل الأمر محل اختلاف فقهي كبير و لا يمكن للمشرع أن يخاطر بتعريف قد يعتريه النقص من هنا أو من هناك و يكون عرضة للنقد.³

¹ القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 ، يعدل ويتم القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

² قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج ر عدد 21 ، المؤرخة في 23 أبريل 2008 .
25 فبراير سنة 2008 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

³ عمار بمضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص 72.

الفرع الأول : مفهوم المنازعة الادارية

لتحديد مفهوم المنازعة الادارية، سنقوم بتعريف المنازعة الادارية ، ثم المعايير المعتمدة في تحديدها .

أولا : تعريف المنازعة الادارية

لم تقدم مختلف التشريعات كعادتها ومنها المشرع الجزائري تعريفا للمنازعة الادارية، الا أنه على المستوى الفقهي نجد بعض المحاولات في هذا المجال، فهناك من يعرفها بأنها: " النزاعات التي يثيرها النشاط الاداري والتي يتم تسويتها بواسطة سلطات قضائية خاصة، وفقا لإجراءات وقواعد مستقلة¹ ، ويعرف " R. Chapus " المنازعة الادارية بأنها: " مجموع النزاعات التي يؤول الفصل فيها إلى القضاء الاداري "²، أما عمار عوابدي فيعرفها بأنها: " حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص، وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والاجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الادارية غير المشروعة و الضارة، و المطالبة بإزالتها و إصلاح الأضرار الناجمة عنها . "³، وقد اعترف عمار بوضياف بصعوبة وضع تعريف للمنازعة الادارية، ومع ذلك قدم تعريفا لها بأنها: " المنازعة التي أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الاداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة أخضعها موضوعا لأحكام تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي ."⁴

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 28 .

² Dominique Turpin., Contentieux Administratif. 5ème édition., hachette Supérieur., 2010.p.05

³ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعة الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014، ص 230.

⁴ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 225.

بناء على ما سبق يمكن أن نعرف المنازعة الادارية بأنها: " المنازعة المترتبة عن أنشطة الإدارة، والتي يؤول الفصل فيها للقضاء الاداري وفق إجراءات وقواعد القانون الاداري."

ثانيا : المعايير المعتمد في تحديد المنازعة الاداري

رغم أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمنازعة الادارية، إلا أنه اعتمد على معايير لتحديدها، فبالرجوع إلى قانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، وبعض النصوص القانونية الأخرى المتفرقة، يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري اعتمد على معيارين لتحديد النزاع الاداري الذي يؤول فيه الاختصاص للقضاء الاداري وتمييزه عن النزاع العادي الذي يؤول فيه الاختصاص لجهات القضاء العادي.

هاذين المعيارين هما المعيار العضوي الذي يعتبر القاعدة العامة، والمعيار الموضوعي الذي يعتبر كاستثناء، فقد تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي كقاعدة عامة في قانون الاجراءات المدنية والادارية 08/09 بموجب المادة 800 منه، التي تنص: " المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها. "

يلاحظ من خلال نص هذه المادة سهولة المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري وتمييزه عن النزاع العادي، فأمر متوقف فقط على النظر إلى أطراف النزاع، لمعرفة نوع النزاع إداري أو عادي .¹

الفرع الثاني: وضعية المصالح اللامركزية وإشكالية أهلية التقاضي

تعتبر البلدية كما وصفها الدستور في مادته 15 بأنها الجماعة القاعدية فهي تمثل البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري. ولها هي الأخرى وجود دستوري حددته المادة 15.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 243.

ولها أيضا وجود مدني ذكر في المادة 49 ، ووجود خاص ذكر في قانون البلدية لسنة 1967 وسنة 1990 وقانون 2011.

وتعتبر البلدية طبقا للمادة الأولى من القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2001 يتعلق بالبلدية والجماعات الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية ومما لا شك أن الاعتراف للبلدية بالشخصية الاعتبارية سيخفف العبء على كل من الدولة كتنظيم إقليمي وكذلك على الولاية بما ينجم عن هذا الاستقلال والفصل من آثار قانونية سواء في مجال التعاقد أو الذمة المالية أو المسؤولية القانونية.¹

وبالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² تجدها قد حددت الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية. فذكر النص الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة، و الوالي بالنسبة المنازعات الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية، والممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وبالربط بين المادة 828 و المادة 801 من ذات القانون نسجل ما يلي :

- إن المادة 801 وهي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية حيث ذكرت هذه الأخيرة تختص بالنظر في دعاوي الإلغاء و التفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة عبر مستوى الولاية.

ومن هنا لم يرد ذكر المصالح غير الممركزة في نص المادة 828 بما يعني أنها غير مؤهلة التمثيل نفسها بنفسها أمام المحكمة الإدارية.

¹ القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2001 يتعلق بالبلدية والجماعات الإقليمية، ج ر عدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011.

² المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

ولو كانت مؤهلة لورد في نص المادة 828 أنها تمثل عن طريق مديرها. وينبغي التذكير أن منازعات المصالح الإدارية غير الممركزة أو المصالح الخارجية للوزارات أو المديرات التنفيذية على مستوى الولايات أثارت نزاعاتها إشكالات كبيرة خاصة من زاوية هل هي مؤهلة من أن تكون بذاتها محلا لدعوى إدارية؟

لقد ذهب القضاء الجزائري على مستوى بنيتة التحتية لاتجاهات متباينة فهناك الكثير من الفرق الإدارية المحلية سابقا قبلت دعاوى رفعت أمامها ضد مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية ومديرة الصحة ومديرية النشاط الاجتماعي ومديرية الري وغيرها. غير أن موقف مجلس الدولة يكاد أن يكون ثابت أن هذه المديرات ما هي إلا امتداد لتنظيم كبير هو الولاية. وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في واليها وهذا أمام الغرفة الجهوية سابقا المختصة إقليميا إن تعلق الأمر بدعوى الإلغاء وقد تجلى هذا الاجتهاد في قرارات كثيرة.¹ ويجب التنبيه أنه إذا صدر نص خاص مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري يخول المدير التنفيذي صلاحية تمثيل القطاع أمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد الإدارة المعنية ممثلة في مديرها لا الوالي المختص إقليميا.

وبالعودة إلى بعض النصوص التنظيمية نجدها قد خولت جهات تنفيذية معينة و محددة بموجب النص من تمثيل الإدارة أمام القضاء . ومن خلال ما سبق يمكن حصر أهمية تحديد معيار للمنازعة الإدارية فيما يلي:

- من الضرورة بمكان تحديد معيار لتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري تقاديا لأي تنازع سلبي أو ايجابي بينهما خاصة بعد تكريس الازدواجية القضائية.

¹ القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 16-02-2000 المتعلق بمديرية الأشغال العمومية، حيث اقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية.

- 2- إن قواعد الاختصاص طبقا للمادة 122 من الدستور يعمل من أعمال المشرع فهو وحده من يرسم قواعد الاختصاص ويحددها وينظمها.
- 3- إن لقواعد الاختصاص صلة وثيقة بالنظام العام بما يضمن لها مكانة خاصة فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلاف مضمونها.¹
- 4- وجب أن تتسم قواعد الاختصاص بالوضوح وعدم الغموض أو الإبهام لتكون معروفة لدى القاضي و المتقاضي وأعوان القضاء، وبتفادي بهذا الوضوح ظاهرة تنازع الاختصاص.
- 5- لحماية قواعد الاختصاص النوعي انشأ المشرع الجزائري محكمة للتنازع موضوع القانون العضوي 03-98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وبالتالي تبرز أهمية المعيار العضوي كونه الأداة القانونية والتقنية لتوزيع الاختصاص بين نوعي وجهتي القضاء.²

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص ص 241،242.

² القانون العضوي رقم 03-08 الموافق ل 3 يونيو 1998 المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها ، ج ر 39.

المطلب الثاني

الهيئات والجهات المختصة بالرقابة القضائية على الإدارة المحلية

نتطرق في هذا المطلب إلى كل من الهيئات وكذلك الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

الفرع الأول : الهيئات القضائية الإدارية المكلفة برقابة الإدارة المحلية

ترجع مسألة توزيع الاختصاص عادة إلى الدستور الذي هو مصدر اختصاص القضاء بمنازعة الإدارة العامة، فنص الدستور على اختصاص السلطة القضائية بحماية المجتمع والحريات وعلى ضمانها للجميع ولكل واحد حقوقه الأساسية وكذلك على اختصاصها بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الإدارية، وتتقاسم كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة اختصاص النظر في منازعات الإدارة الشيء الذي يوجب علينا معرفة تنظيم واختصاصات كل من المحكمة الإدارية (أولا) ومجلس الدولة (ثانيا)

أولا : المحكمة الإدارية

تعد المحاكم الإدارية الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية والتي تم رفع من عددها إلى 48 محكمة عبر التراب الوطني يحدد اختصاصها الإقليمي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-195 في المادة 2 منه.

ولقد أنشأت المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية أو الاختصاص المتعلقة بالنزاع الإداري الذي تكون الإدارة العامة طرفا فيه، وقد حدد عددها واختصاصاتها قانون رقم 98-02 كما خصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليطبق على أعمال المحاكم الإدارية وتختص بالنظر في كل القضايا التي حددت أطرافها المواد 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وتعد المحاكم الإدارية درجة أولى في

التقاضي في المنازعات الإدارية وتشكل قاعدة التنظيم القضائي الإداري فحلت محل الغرف الإدارية التي كانت سائدة في التنظيم القضائي الموحد السابق.¹

تشكل المحكمة الإدارية من غرفة واحدة إلى ثلاثة غرف ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر، كما تتشكل من الناحية البشرية من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة الذي يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين، وتقضي المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 98-02 بخضوع قضاة المحكمة الإدارية للقانون الأساسي للقضاء والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الإداري وحسب المادة 3 من قانون رقم 98-02 والمتعلق بالمحاكم الإدارية فإنه لصحة أحكامها يجب أن تتشكل المحكمة من قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار.

وتختص المحاكم الإدارية في دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وتختص بدعاوى تفسير الرامية إلى تقديم مدلول قرارات تلك الهيئات الإدارية المحلية، لتوضح المحكمة الإدارية المضمون الحقيقي للقرارات الإدارية الغامضة.

كما تختص المحاكم الإدارية بتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن البلديات والولايات والمؤسسات العامة المحلية ذات الصبغة الإدارية، فالمحكمة الإدارية في هذه الحالة لا تحكم بإلغاء القرار الإداري بل دورها يقتصر على إصدار حكم بعدم مشروعية القرار، فالحكم القضائي في هذه الحالة يكون بمثابة فتوى لأن القرار الإداري غير المشروع يبقى قائماً ولا يلغى.

¹ المادة 800 و801 من القانون رقم 98-02 المتمم للقانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

² كمون حسين، محاضرات في مقياس "المنازعات الإدارية"، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، السنة الجامعية: 2018-2019، ص26

وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة بدعاوى القضاء الكامل والمتعلقة بكل الدعاوى الرامية إلى التصريح بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية للدولة والولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية والقضاء بالتعويض لصالح الضحية، حيث تتمثل دعاوى القضاء الكامل في دعوى التعويض المترتبة عن المسؤولية الإدارية والتي هي من أهم دعاوى القضاء الكامل بالإضافة إلى دعاوى المرتبطة بالمنازعات الانتخابية المحلية ومنازعات الصفقات العمومية، إذ وفقا لقانون الانتخابات المنازعات الانتخابية المحلية تختص المحاكم الإدارية بالبت فيها، بالإضافة إلى المنازعات الضريبية وغيرها من المنازعات الإدارية التي تنص قوانينها الخاصة باختصاص المحاكم الإدارية.

وفيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فقد حددت المواد 803 و804 و810 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية كقاعدة عامة للمادتين 37 و38 من القانون نفسه على أساس انعقاد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له وفي حالة تعدد المدعى عليهم يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن أحدهم.¹

وعلى خلاف أحكام المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت المادة 804 من القانون ذاته على أن ترفع وجوبا:

- في مادة الضرائب والرسوم أمام المحكمة الإدارية مكان فرض الضريبة والرسوم.
- وفي مجال العقود تختص به محكمة مكان إبرام وتنفيذ العقد.

¹ المادة 803- 804- 810 من القانون رقم 98- 02، مصدر سابق.

- وفي مواد الأشغال العامة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
 - في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
 - في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
 - في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجيل خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه.
 - وفي مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
 - في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.
- وشدّد المشرع الجزائري بموجب المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بضرورة احترام الاختصاص النوعي والمحلي واعتبرهما من النظام العام يجب التقيد بهما.¹

ثانيا: مجلس الدولة

01-الأسس العامة للمجلس

يعتبر مجلس الدولة الهيئة العليا في النظام القضائي الإداري مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية على جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا مثل المجلس الدستوري² الذي يتمتع إلى جانب الرقابة الدستورية على

¹ كمون حسين ، المرجع السابق ، ص 30.

² مجلس الدولة : قرار رقم 2871 مؤرخ في 2001/11/12.

القوانين والاتفاقيات والتنظيمات بالفصل خاصة في المنازعات الانتخابية¹، كما يجد النظام القانوني لمجالس الدولة قواعدها وأساسه العامة في مصادر متنوعة وردت في كل من الدستور والقوانين، التنظيمات، النظام الداخلي .

(1) الأساس الدستوري :

مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام الدستور خاصة المواد 119-143-152-153 مثال : نص المادة 152 من الدستور التي تنص على أن يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، كما تؤسس محكمة النزاع تولي الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة .

(2) الأساس التشريعي :

تنص المادة 153 من الدستور على أن يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وإختصاصاتهم الأخرى وبناءا عليه صدر القانون العضوي رقم 01/98

(3) الأساس التنظيمي :

نص القانون العضوي 01/98 في مواد 17-29-41-43 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كفاءات تطبيقية خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي وذلك كله إعمالا للسلطة التصحيحية المخولة دستوريا² لكل من رئيس الجمهورية (المرسوم الرئاسي) ورئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي)

مثال : المرسوم الرئاسي 187/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

¹ المادة : 163 ، من دستور 1996 ، مصدر سابق.

² المادة : 125 من دستور 1996 ، مصدر سابق.

المرسوم التنفيذي : 165/03 المؤرخ في 2003/04/09 الذي يحدد شروط وتبعيات تعيين مستشاري الدولة.

4) النظام الداخلي :

صادق مكتب مجلس ب مداولة مؤرخة في 2002/05/26 كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة حيث وردت قواعد النظام الداخلي في مواد (4-7-19-22-25) من القانون العضوي 01/98.¹

02- أعضاء المجلس

يتوزع أعضاء المجلس على الفئات التالية : رئيس المجلس ، محافظ الدولة ومساعديه مستشاري الدولة في مهمة عادية و غير عادية.

يعين رئيس المجلس بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 04/78 من الدستور حيث ليس من الضروري ان يكون رئيس مجلس الدولة قاضيا خلافا لرئيس المحكمة العليا كما يساعده نائب الرئيس وهو قاضي حيث يتمتع الرئيس بصلاحيات التمثيل وتوزيع المهام على رؤساء الغرف والأقسام .

يعين محافظ الدولة باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي كما يمكن تعيين محافظين مساعدين وهم قضات معنيون بمرسوم رئاسي مهمتهم النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري.

- يشكل مستشارو الدولة الفئة الاساسية لمجلس الدولة على صنفين مستشارون في مهمة عادية و غير عادية فهم كذلك يعينون بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 87 من الدستور حيث يتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا الى جانب اساتذة الجامعة أو ولاية حيث يقومون بمهمة التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية و الاستشارية

¹ القانون عضوي رقم 01-98 ، مصدر سابق .

03-تسيير وتشكيلات مجلس الدولة

إلى جانب رئاسة المجلس يتولى الإشراف الأعلى على تسيير وإدارة مجلس الدولة يتولى التسيير الأجهزة والهيكل التالية:

1) مكتب المجلس :

طبقا لنص المادة 24 من القانون 01/98 يتكون المكتب من رئيس مجلس الدولة رئيسا ومحافظ الدولة نائب لرئيس المكتب ونائب رئيس مجلس الدولة ورؤساء الفرق وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين¹ حيث يختص بإعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه وإبداء الرأي في توزيع المهام وإعداد البرنامج السنوي للمجلس.²

2) التشكيلات القضائية الاستشارية:

أ-التشكيلات القضائية:

مجلس الدولة يعقد جلساته لدى ممارسة اختصاصاته القضائية اما في شكل : غرف و أقسام عددها أربعة غرف وثمانية أقسام.

- الغرفة الأولى: مختصة بالبت في الصفقات العمومية والمحلات و السكنات) .
- الغرفة الثانية: (مختصة بالبت في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية و المنازعات الضريبية).
- الغرفة الثالثة: مختصة بالبت الإدارة و التعمير و الاعتراف بحق الإيجارات).
- الغرفة الرابعة: مختصة بالبت في العقارات)
- الغرفة الخامسة: مختصة بالبت وقف التنفيذ و الاستعمال والمنازعات الخاصة بالاحزاب).
- تتكون كل غرفة من قسمين على الأقل ويمارس كل قسم نشاطه على انفراد أو على كل شكل غرفة.

¹ المواد من 24 إلى 25 من القانون 01/98 ، مصدر سابق.

² المادة 25 من نفس القانون.

ب- التشكيلات الاستشارية:

يمارس المجلس اختصاصه الاستشاري بواسطة تشكيلتين الجمعيتين العامة أو اللجنة الدائمة كما تشير إليه المادة 35 منه حيث تتكون الجمعية العامة من نائب الرئيس وخمسة من مستشاري الدولة و أما اللجنة الدائمة فهي تتكون من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل.

3) الأمانة العامة:

تقوم على أمين عام وهياكل تابعة له حيث يقوم بتسيير الإداري المباشر و اليومي للأقسام التقنية و المصالح الإدارية كما يستقبل مشاريع قوانين وعناصر الملف المحتملة المرسلة من طرف الأمانة العامة للحكومة.

تتمثل الهياكل الإدارية بمجلس الدولة أساسا على:

- قسم الإدارة و الرسائل: ويتكون من أربعة مصالح وهي: مصلحة الموظفين و التكوين، مصلحة الميزانية و المحاسبة ، مصلحة الوسائل العامة، مصلحة العلام الآلي)
- قسم الوثائق) ويتكون من أربعة مصالح وهي مصلحة الاجتهاد القضائي و التشريع، مصلحة محلية، مجلس الدولة ،مصلحة الأرشيف ،مصلحة الترجمة)

4) كتابة الضبط :

تشكل كتابة الضبط المجلس من كتابة ضبط مركزية و كتابة ضبط الغرف وكتابة ضبط الأقسام حيث تتمثل الصلاحيات في التنسيق بين مختلف المصالح، مراقبة الصندوق و المحاسبة، دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب ،مراقبة مصلحة تسجيل الطعون، المشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة .

ولقد أُتقل مجلس الدولة الجزائري بالاختصاصات القضائية والاستشارية، مما كان له أثر سلبي على الوظيفة الأساسية لمجلس الدولة والتي هي توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص حسب تدرج سير الدعوى الجزائية في أحكام المواد 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3، و بين الجهات المؤهلة و المختصة التي يمكن لها إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية و طبقا لهذه النصوص فإن الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية تتمثل في كل من قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، قضاء الحكم.

أولا: قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، فهو الذي يتولى فرض الالتزامات المنصوص عليها قانونا على المتهم و هذا ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد....". يستشف من نص المادة بأن المشرع منح سلطة تقديرية واسعة لقاضي التحقيق في مجال إصدار أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، إذا تبين له من ظروف الملف و ملابساته و شخصية الفاعل و نوع الجريمة المرتكبة أن الحبس المؤقت ليس ضروري لحسن سير إجراءات التحقيق، لأنه غالبا ما يكون أدري بملف القضية و أقرب إلى شخص المتهم. غير أن هذه السلطة التقديرية ليست على إطلاقها، فتخضع للشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية، ومنها أن تكون الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد، فلا يمكن أن تطبق الرقابة القضائية إذا كانت العقوبة غرامة مالية فقط، أو كانت الجريمة المرتكبة مخالفة.

أ- تعيين قاضي التحقيق و خصائصه:

01- تعيين قاضي التحقيق:

يمارس مهام التحقيق القضائي قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية حيث يعين قضاة التحقيق بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء¹، و لقد كان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 2001/6/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يعين بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و تنتهي مهامه طبقا لنفس الأشكال ، ثم أصبح يعين بمرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الأوضاع قبل أن يتم إلغاء المادة 39 من ق ا ج بموجب التعديل الأخير الذي اجري عليه بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.²

إذا وجد عدة قضاة تحقيق في المحكمة فان وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه .³

بالرجوع إلى نص المادة 70 ق ا ج فانه يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات ، كما يقوم القاضي المكلف بالتحقيق بتنسيق سير الإجراءات وهو وحده الذي يفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و إصدار أوامر التصرف في التحقيق .

¹ المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

² محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 2 ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 12

³ محمد حزيط ، المرجع نفسه ، ص 12.

ب- خصائص قاضي التحقيق:

يتميز قاضي التحقيق بالخصائص التالية :

1- استقلالية قاضي التحقيق : طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الاتهام و التحقيق و المحاكمة ، فلقاضي التحقيق الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه ، فهو مستقل عن النيابة العامة على الرغم من تلقيه الطلب الافتتاحي من السيد وكيل الجمهورية لان هذا الطلب يعتبر وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية و ليس تكليفا أو أمرا صادرا من النيابة العامة .¹

2- عدم خضوعه للتبعية التدريجية : بمجرد استلام قاضي التحقيق لطلب الافتتاحي المكتوب يباشر إجراءات التحقيق و لا يخضع لأي جهة و هذا ما نستشفه من نص المادة 69 من ق ج التي أجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات ، فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء و عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض و في هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أي أن قاضي التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره و القانون .

3- جواز رد أو تنحية قاضي التحقيق : على غرار قضاة الحكم أعطى المشرع للمتهم و للمدعي المدني ، و لوكيل الجمهورية الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق عن القضية و ذلك لحسن سير العدالة و يتم ذلك بواسطة عريضة مسببة ترفع إلى غرفة الاتهام و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية المادة 71 ق ج .²

4- عدم مسؤولية قاضي التحقيق : لكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه لا بد و أن يؤمن من المسؤولية الجنائية و المدنية عما يترتب عليه من أخطاء إلا انه إذا تجاوز

¹ عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 57.

² بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2 ، دار قانة ، الجزائر ، 2008 ، ص 07.

قاضي التحقيق حدود سلطته بارتكابه خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا فانه يقع تحت طائلة المسؤولية¹.

5- عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم : طبقا للمادة 38 ق أ ج لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى المطروحة عليه و لحكم فيها و العكس صحيحا أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوى و يفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها .

ثانيا: غرفة الاتهام

باعتبار غرفة الاتهام جهة ثانية للتحقيق، لها سلطة مراقبة أعمال قاضي التحقيق، حيث يمكنها طلب إجراء تحقيق تكميلي، أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من القضية، كما أنها تعتبر جهة استئناف بالنسبة للطعون التي ترد ضد أوامر قاضي التحقيق².

ولقد مرت غرفة الإتهام بعدة مراحل بدء بالقانون الروماني القديم ثم في القانون الإنجليزي الذي يرجع له الفضل في إنشاء محلفي الإتهام ثم انتقل هذا النظام إلى فرنسا بتاريخ 1791، وذلك بمقتضى قانون التحقيقات الجنائية الذي يرجع له الفضل في تنظيم هذا النظام و إعطائه الشرعية.

وبتاريخ 1957/12/01 صدر بفرنسا قانون الإجراءات الجزائية الذي عوض نهائيا قانون التحقيقات الجنائية ، حيث غير هذا القانون تسمية الغرفة وأطلق عليها إسم غرفة الإتهام لأول مرة وذلك باعتبارها الجهة الوحيدة التي توجه الإتهام النهائي في الجنايات.

¹ إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 123

² مولاي بغدادي ملياني، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992، ص 297

أ- التنظيم القانوني لغرفة الإتهام.

بعد الإستقلال بقي التقسيم القضائي في الجزائر كما كان عليه في ظل الإستعمار الفرنسي ، بعد سنة 1965 و بمقتضى الأمر 28/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 عدل القانون الذي كان معمولا به وجعل التقاضي على درجتين ، تماشيا مع القاعدة المعمول بها في جميع النظم القانونية.

(محاكم درجة أولى ومحاكم أستئناف ، وجهاز أعلى مهمته الرقابة على تطبيق القانون ، و المتمثلة في المحكمة العليا في الجزائر اتلعا صمة والتي كانت تسمى بمجلس الدولة).
وبمقتضى المادة الرابعة من الأمر المذكور أعلاه ، حلت المحكم محل المحاكم الكبرى والمحاكم الابتدائية، كما حلت المجالس القضائية محل محاكم الإستئناف ، و المحكمة العليا هي الجهاز المشرف على رقابة تطبيق القانون .

أما المادة الخامسة من المرسوم رقم 279/65 المؤرخ في 17 نوفمبر 1965 ، فقد قسمت المجالس القضائية إلى عدة غرف و أقسام ، و أكدت ذلك المادة الأولى من الأمر الصادر بتاريخ 08 فيفري 1966 المتعلق بتسيير المحاكم و المجالس القضائية ، فقسمها إلى غرفة مدنية ، غرفة جزائية ، غرفة إدارية، و غرفة الإتهام إلا أن هذه الأخيرة بقيت محصورة في المجالس القديمة (وهران ، الجزائر ، قسنطينة).

وعلى هذا الأساس نشأت غرفة الإتهام كدرجة ثانية من قضاء التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي ، فنظمها المشرع الجزائري في المواد من 176 إلى 211 من قانونا لإجراءات الجزائية .

إن هذا التنظيم الجديد أعاد فيه المشرع للقضاء الجزائري الوجود ، ومسح ما كان عليه من غبار الإستعمار ، فقد كرس فيه وحدة القضاء ¹ .

¹ محمد الصالح البشير بوقجار - نشرة القضاة سنة 1996 رقم 5 ، ص : 25.

ب- تشكيل وتعيين أعضاء غرفة الإتهام .

1/ تشكيل غرفة الإتهام :

نصت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية: "تشكا في كل مجلس قضائي غرف إتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل " . ويفهم من هذا النص أنه يجوز أن يكون بالمجلس القضائي الواحد أكثر من غرفة إتهام ، إذا كانت كثافة العمل تتطلب ذلك ، ولكن من الناحية العملية لا يوجد أي مجلس قضائي توجد به أكثر من غرفة واحدة ، على الرغم من كثرة القضايا و تراكمها و كذا عدد القضايا المستأنفة أمام الغرفة و القضايا الجنائية الهائلة المحالة على هذه الغرفة ، إضافة إلى ذلك عدم تفرغ رئيس غرفة الإتهام لمهامها فقط ، بل له وظائف و مهام أخرى بالمجلس مما يؤثر سلبا على أعمال الغرفة خاصة القرارات التي تصدرها .

كما نصت المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية على تشكيل غرفة الإتهام بالإضافة إلى الرئيس و مستشارين¹ ، يمثل النيابة العامة في التشكيلة النائب العام أو أحد مساعديه ، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي .

2/ تعيين أعضاء غرفة الإتهام :

لقد نصت المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تعيين رئيس غرفة الإتهام و مستشاريه يتم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، وعليه نلاحظ عند دراسة نص المادة أن المشرع لم يحدد عدد المستشارين ولم يبين تشكيلة غرفة الإتهام، إلا أنه جرت العادة و العمل على التشكيلة الثلاثية مثل الغرف الأخرى بالمجلس².

¹ المادة 177 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² نجيمي جمال (مقال بعنوان غرفة الإتهام) نشرة القضاة العدد 46 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1991 ص:20

كما أنه حسب المادة فإن تعيين الرئيس و المستشارين يكون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، وهذه الطريقة قد تنشأ عنها بعض الصعوبات ، ففي حالة تخلف أحد أو بعض القضاة المشكلين للغرفة ، يجب على رئيس الغرفة في هذه الحالات أن يخطر وزير العدل كي يقوم بتعيين من يخلفه ، وليس لرئيس الغرفة سلطة ندب أحد أعضاء المجلس لتشكيل الغرفة .

كما أن تعيين أعضاء غرفة الإتهام بقرار من وزير العدل يمكن أن يؤثر في مهام الغرفة لأن الوزير أو الوزارة يمكنها أن تؤثر أو تضغط على أعضاء الغرفة لأنهم يخضعون بطريقة غير مباشرة إليها لكون الوزير هو الذي عينهم بقرار ، وبالتالي يمكنه إنهاء مهامهم بقراري أي وقت و هذا ما يؤثر سلبا على ضمان حرية و استقلالية أعمال و قرارات غرفة الإتهام

ثالثا : قضاء الحكم

تنص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "... و في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية. وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق، يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية ".

يجيز المشرع وفقا لنص هذه المادة في فقرتها الأولى لهيئة المحكمة أن يكون لها دور في مجال الرقابة القضائية، و يكون ذلك في حالة إحالة المتهم أمامها للحكم عليه فإن كان موضوعا تحت الرقابة القضائية من قبل لها أن تبقيه أو تغير ذلك بتعديل الالتزامات المفروضة عليه وذلك حسب التطورات التي تلاحظها على شخصية المتهم و الدعوى المرفوعة أمامه.

كما يؤول الاختصاص للمحكمة في ميدان الرقابة القضائية حسب الفقرة الثانية من نفس المادة إذا لم تفصل هذه الأخيرة في القضية و قررت تأجيلها إلى تاريخ آخر أو رأت أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في جوانب معينة، فيمكنها أن تبقى المتهم تحت الرقابة القضائية إذا

أحيل و هو خاضع لهذا الإجراء أو تأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، و هنا تتمتع المحكمة بنفس الصلاحيات والاختصاصات التي يمارسها قاضي التحقيق إذ عليها قبل فرض أي التزام على المتهم أن تراعي الضوابط الضرورية لذلك.

ولذلك يرى بعض الشراح أن إسناد سلطة إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية للمحكمة لا جدوى منه، لأن قاضي التحقيق قد اختبر المتهم فلو كانت هناك ضرورة لفرض عليه التزامات الرقابة القضائية لقام بذلك، و من ثمة يستحسن حسب هذا الرأي أن يستبعد الأمر بالرقابة القضائية من مجال اختصاصات المحكمة،¹ هذا ما لاحظناه من الناحية العملية إذ نادرا ما تلجأ المحكمة إلى هذا الإجراء.

¹ مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، ص42.

المبحث الثاني

إجراءات رفع دعوى قضائية ضد قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

سنتحدث في هذا المبحث عن كيفية تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المطالب الأول وطرق وإجراءات الطعن في هذه القرارات.

المطلب الأول

تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول : إصدار قرارات رئيس البلدية.

بعد إصدار قرارات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يأتي تنفيذها حيث لا تصبح هذه القرارات قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر، إذا كان محتواها يتضمن أحكام العامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.¹

الفرع الثاني : تسجيل قرارات رئيس البلدية.

تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض، بعدها ترسل هذه القرارات خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام.

تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد من تاريخ إرسالها إلى الوالي.

¹ المادة 94 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج

ر عدد 37 ، المؤرخة في 03 يوليو 2011 .

وفي حالة الاستعجال، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فوراً القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.

المطلب الثاني

طرق وإجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

كل القرارات الإدارية معرضة للطعون منها قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، قبل رفع الطعن أمام الجهات القضائية المختصة يجب التظلم أولاً أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي. بعد رفع التظلم هنا يمكن التوجه للقضاء حيث يرفع طلب الطعن في قرار رئيس البلدية بعريضة تقدم إلى المحكمة المختصة تتضمن هذه العريضة البيانات العامة وبيان القرار المطعون فيه وأسباب الطعن وهي: عيب الشكل، عيب الاختصاص، عيب الانحراف في استعمال السلطة، عيب السبب، عيب مخالفة القانون.

الفرع الأول: رفع الدعوى وشروطها

أولاً: تعريف دعوى الإلغاء .

إن دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية، التي يرفعها ذوي المصلحة وذوي الصفة القانونية، أمام جهة القضاء الإداري للمطالبة بإعدام القرار الإداري (المخالف للقانون).

كما تعرف على أنها دعاوي تجاوز السلطة، الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة، سواء كانت مركزية أو لا مركزية، إقليمية أو مصلحة أو هيئات عدم التركيز الإداري (المصالح الخارجية للوزارات)، من أجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كوها مشوبة بأحد عيوب تجاوز السلطة وأن يكون مضرًا بمصلحة من مصالح الطاعن.¹

¹ عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، بسكرة، 2010، ص 77.

ثانيا: شروط المتعلقة برفع الطعن في قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

القاعدة القانونية العامة هي أن التقاضي لا يصح إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه.

1- الأهلية:

لقد تغير وضع الأهلية في القانون الجديد 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلم تتناولها المادة 13 منه التي اقتضت على ذكر بطلان الصفة والمصلحة، أما الأهلية فقد نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع المعنون " في الدفع بالبطلان " من الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون " في وسائل الدفاع " وذلك في المادة 64 من قانون 08-09 فأصبحت بذلك شرط من شروط مباشرة الخصومة، وليست شرط من شروط قبول الدعوى، إذن هي شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرط لقبولها.¹

2- المصلحة :

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان للطاعن مصلحة، تطبيقا لقاعدة " لا دعوى بدون مصلحة
وتتمثل خصائص ومميزات المصلحة أنها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية.

فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية، وهو ما يحدده القاضي الإداري.²

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 298.

² عزري الزين، المرجع السابق، ص 48.

3- الصفة :

إن رافع دعوى الإلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يكفي أن تتوافر فيه شرطا الأهلية والمصلحة في رفع هذه الدعوى فقط، وإنما يجب أن يجوز أيضا على الصفة، أي أن يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، وإلا لم تقبل دعواه .
رابعاً: شرط الميعاد .

دعوى الإلغاء مقيدة بأجل يجب على رافع الدعوى أن يحترمه، وإلا تحصن القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء، وهذا ضمانا لاستقرار الحقوق والأوضاع القانونية، لهذا قيد المشرع هذه الدعوى وعلى خلاف الدعاوي الأخرى بأجل يجب التقيد به .
إن ميعاد رفع الدعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية و بالرجوع للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، حدد بأربع أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي مع الإشارة إلى أن هذا الأجل ينقطع طبقا للمادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا توفرت الأسباب التالية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة .
 - طلب مساعدة قضائية .
 - وفاة المدعي أو تغيير أهليته .
 - القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .
- مع التأكيد إلى أن أجل أربعة أشهر السابق الذكر، لا يحتج به في مواجهة الطاعن أو المخاطب بالقرار إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه .

الفرع الثاني: نهاية قرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تنتهي قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي وتصبح غير نافذة إما تكون بطرق عادية أي انتهاء الأثر القانوني لقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو بطرق غير عادية و هي إنماء قرارات الصادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق سحب القرار الإداري أو إلغائه.¹

أولاً: نهاية قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بدون تدخل الإدارة .

يتجلى ذلك في:

- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحويل نتائجها القانونية إلى أعمال مادية مثل قرار هدم منزل أو إبعاد الأجنبي فإن هذا القرار ينتهي عندما يتم تنفيذ ما جاء لأجله القرار ما لم يكن هناك طعن أمام القضاء .

وتجدر الإشارة إلى أن كل القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تنتهي بمجرد إحداثها لآثارها المادية لكن هناك قرارات تستمر مدة زمنية طويلة كالترخيص لمهنة معينة.

- كما أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بانتهاء المدة المخصصة والمحددة لنظام القرار الإداري بحيث أن هناك العديد من القرارات الإدارية التي يرتبط سريانها بأجل، كالإجازات السنوية والترخيص والاعتقال وكمثال أيضا على هذه الأنواع من القرارات القرار الذي ينتهي بانتهاء مدته القانونية .

- كما يمكن أن ينتهي القرار بموت الشخص الذي صدر في حقه هذا القرار كقرار تعيين الموظف، كما أن القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بنهاية موضوعه أو محله.²

¹ عزري الزين، المرجع السابق، ص 88.

² عزري الزين، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا: إنهاء قرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتم إنهاء الأثر القانونية والمادية لقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة سحب القرار من قبل الإدارة المختصة وذلك بتدخلها خلال المدة القانونية لتضع حدا للآثار التي أحدثها القرار السابق، كما أن إنهاء القرار رئيس البلدية يتم عن طريق الإلغاء إذ أن الأفراد يلجؤون للقضاء لإصدار حكم قضائي يقتضي بإلغاء قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لسبب ما وغالبا ما يكون شططا في استعمال السلطة أو عدم مشروعية القرار ومخالفته للقانون لذلك سوف نتطرق إلى سحب القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلغائها.

01- سحب قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

هناك عدة تعاريف المفهوم سحب القرارات الإدارية وهذه التعاريف تختلف باختلاف الفقهاء.

ومن بين التعاريف المتوافق عليها نجد أن سحب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي يقصد به محو الآثار القانونية للقرار في الماضي والمستقبل وأنه كذلك (أي وسيلة من الوسائل القانونية التي تمارسها السلطة الإدارية لإزالة القرار من الأساس وكل ما يترتب عنه من آثار).

وتجدر الإشارة إلى أن عملية السحب لا يمكن أن تتم إلا إذا كان هناك قرار أصدرته إدارة مختصة وتبين لها أن هذا القرار غير مشروع و بالتالي ارتأت إلى سحبه.

ويمكن كذلك تعريف سحب القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي على أنه تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة إلى الماضي والمستقبل فتزول بذلك آثاره ويعتبر كأن لم يكن، غير أن فكرة سحب القرار تقتصر على القرارات الإدارية المعيبة وفي حدود المدة المقررة للطعن فيها بالإلغاء. كما أن القرارات السليمة لا يمكن سحبها إذ أن الاجتهاد القضائي اعتبر أن القرارات الإدارية السليمة لا يجوز سحبها سواء كانت فردية أو تنظيمية وذلك لأن السحب يخالف قاعدة دستورية وهي عدم رجعية القرار الإداري طالما أن

سحب القرار ينصب على الماضي والمستقبل، غير أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ إذ يمكن سحب القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي السليمة في الحالة التي لم يحدث فيها القرار حقا مكتسبا للغير.

وتبرير عدم جواز سحب القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي السليم كون ذلك يعتبر ضرورة أساسية الاستقرار العمل الإداري وحفظ الحقوق وصيانة الحريات والمكتسبات. وتتجلى أهمية سحب القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لكون أن هذا الأخير يسمح له هذا السحب بتصحيح الأوضاع والتصرفات الغير المشروعة التي صدرت عنه.¹

02- إلغاء قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يقصد بإلغاء القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي هو تجريدها من قوتها القانونية بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء ما خلفته من آثار في الماضي، غير أنه يلاحظ على أن هناك اختلاف في تطبيق هذه القاعدة إذ أن هناك قرارات يمكن إلغاؤها وهناك قرارات لا تقبل الإلغاء خصوصا القرارات التي أحدثت آثارا قانونية أو حقوق ومكتسبات، كما أن إلغاء القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تكون جزئيا بحيث ينصب على جزء أو بعض من القرارات وذلك في الحالة التي يقبل فيها القرار التجزئة، كما أن إلغاء القرار يمكن أن تقوم به الإدارة نفسها وذلك عن طريق السلطة الرئاسية مثلا ويعتبر هذا الإلغاء بمثابة مراقبة ثاني للإدارة لنفسها بحيث إذا تبين للإدارة أن هناك عيب استلزم إلغاء القرار فإنها تتدخل وتلغي هذا القرار .

كما يمكن كذلك إلغاء القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في نطاق دعوى الإلغاء إذ في هذه الحالة فالقاضي يصدر حكما بإلغاء القرار بناء على طلب الأفراد أو من يعنيه الأمر

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ص 300.

وهذا الإلغاء مبني بطبيعة الحال على القانون كصدور قرار إداري مخالف للقانون أي غير مشروع أو اتسامه بالشطط في استعمال السلطة..

أما بخصوص التمييز بين القرارات رئيس المجلس الشعبي التي يمكن إلغائها والقرارات التي لا يمكن إلغائها، فالقرارات التي لم تترتب عنها حقوقا وواجبات يمكن دائما إلغائها. أما القرارات التي رتبت حقوقا وواجبات فيجب التمييز بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية. فالقرارات التنظيمية وعلى اعتبارها لا تترتب حقوقا مكتسبة لأحد يجوز دائما إلغائها ذلك لأنها تضع قواعد تنظيمية تقبل بطبيعتها التعديل طبقا للمصلحة العامة. أما بالنسبة للقرارات الفردية فإن الاجتهاد القضائي، يقضي بعدم جواز إلغاء القرارات الفردية السليمة وذلك لضمان استقرار المعاملات وعدم مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، غير أن عدم جواز إلغاء القرارات الفردية يبقى نسبيا لأنه يجوز للإدارة إلغاء القرارات الفردية إذا استندت إلى مبررات قانونية يحددها القانون وكمثال على ذلك جواز عزل أو فصل موظف في الحالة التي يسمح بها القانون، كما أن القرارات المعيبة بأحد العيوب التي يمكن أن تصيب القرار الإداري كالتدليس أو الغش فيمكن دائما إلغائها.

إن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي يتبين أن نهاية القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تكون إما طبيعية أي بزوال مفعول القرار وفقدانه للسبب وللمحل الذي جاء به وتحقيقه للغاية التي جاء من أجلها، كما أن هذه النهاية يمكن أن تكون عن طريق السحب أو الإلغاء وهنا يتعين علينا التمييز بين القرارات الإدارية القابلة للسحب وأخرى غير قابلة للسحب من جهة، ومن جهة ثانية يتعين علينا التمييز ما بين القرارات القابلة للإلغاء والقرارات غير القابلة للإلغاء مع التأكيد على أن كل حالة يمكن أن تكون لها استثناءات سواء بحكم القانون أو بحكم الطبيعة القانونية للقرار .¹

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ص 302.

خلاصة الفصل الثاني

الرقابة القضائية إستحدثها المشرع للتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، وهي إجراء لا يسلب المتهم حريته، والرقابة القضائية يمكن تكييفها على أنها تدابير تحوطية أو أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء و مراقبته م 2/123 إ.ج .و قد قرر القانون أنه لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

يأمر قاضي التحقيق من تلقاء نفسه برفع الرقابة القضائية، أو يرفعها بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم، فإذا كان بطلب من المتهم يلتزم قاضي التحقيق بالبت في الطلب بأمر مسبب في أجل أقصاه 15 يوما وإلا جاز لوكيل الجمهورية و المتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام التي يجب عليها الفصل في أجل 30 يوما من تاريخ رفع الأمر لها 125مكرر 2 إ.ج . و نشير أنه يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية من المتهم بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول م 125مكرر 2 إ.ج .

- كما أن الرقابة القضائية تنتهي بأي إجراء قضائي، بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو الحكم بالبراءة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ .

ولقد أعطى المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي وللمجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات الإدارية، تتمثل هذه القرارات في أعمال إدارية صادرة من سلطة مختصة بقصد إحداث أثر قانوني إما تعديل أو إلغاء، وإما أن تكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي مخاطبة للفرد أو الجماعة، مثلا له سلطة إصدار قرارات في الشأن المحلي وقرارات في مجال الضبطية، لكن بطبيعة الحال هذه القرارات تكون عن طريق مداوات المجلس الشعبي البلدي ومن ثم يصدرها رئيس.

من الملاحظ أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تسلم من نقد والظعن فيها وبالتالي تكون هذه القرارات معرضة للإلغاء عن طريق دعوى الإلغاء وطقن فيها أمام الجهات المختصة.

ومنه نستنتج أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي تبقى مقيدة عن طريق الرقابة، إما تكون رقابة وصاية عن طريق الوالي وهي رقابة لاحقة وإما أن تكون رقابة قضائية عن طريق رفع دعوى لإلغاء قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الخاتمة

نستج من دراستنا لموضوع الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في الجزائر أن وسائل الرقابة التي تعتمد عليها السلطة المركزية في مراقبة أداء وفعالية الجماعات المحلية في التسيير المحلي متعددة، لذلك تعد الرقابة بالنسبة للجماعات المحلية من أهم الركائز التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية، إلا أن واقع الجماعات المحلية والتشريعات التي تضمنت الرقابة في قوانين الجماعات المحلية أظهرت أن هذه الرقابة محدودة الفعالية، وأنها تحتاج لمعالجة موسعة، من أجل الوصول إلى جماعات محلية حقيقية هدفها خدمة المواطنين وتلبية احتياجاتهم وبالتالي تحقيق التنمية المحلية.

تعد الرقابة بكل أنواعها محدودة الفعالية، لعدة أسباب تحول دون ذلك منها نقص التجهيز المادي والتأطير البشري، مما سيؤدي حتما إلى تحسين الأداء والشفافية في مصالح الرقابة، وقد تم استنتاج النتائج التالية:

ومن أهم أوجه الرقابة على المجالس الشعبية البلدي كذلك الرقابة القضائية، التي تمارسها هيئات قضائية متخصصة حيث أن المشرع الجزائري وبموجب دستور 1996 قام بتأسيس هيكل قضائية جديدة مثل مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية الذي نصب سنة 1998، وأنشأت المحاكم الإدارية كجهات تابعة لها حيث أن المشرع الجزائري راعي خصوصية الإدارة العامة، فخصص لها قاضيها الخاص هو القاضي الإداري، حيث أنه جعل للإدارة أهلية للتقاضي وذلك من خلال أن المشرع بين كيفية ممارستها هذا الحق وهذا يتبين أهم الإجراءات والأساليب المتبعة أمام القضاء الإداري وذلك للوصول إلى الحقوق المرجوة من المنازعة، من خلال دعوى تتصل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره القانون الإجرائي العام وكذلك القوانين أخرى كثيرة.

إن مدى الرقابة القضائية وأهميتها يتحدد وفقا لطبيعة المجتمع وعلاقاته الاجتماعية ودرجة اللامركزية فيه ومدى تحديد ووضوح اختصاصات الإدارة المحلية، الأمر الذي نرى

فيه ضرورة النص في الدساتير على المبادئ الأساسية التي تكفل تدعيم حق السلطات المحلية في إشرافها على مرافقها المحلية، كما يجب أن تكون هناك جهة عليا تضمن توافق السياسات والاحتياجات والإمكانيات المحلية مع السياسات والاحتياجات والإمكانيات القومية، وتنتظر إلى أساليب تطوير الإدارة المحلية وتأمين وسائل عملها والتنسيق بين مشروعاتها ومشروعات السلطة المركزية.

ومما لا شك فيه أن من أبرز مقومات نجاح النظام المحلي هو وضوح العلاقة بين الهيئات المحلية وأجهزة الرقابة عليها.

من خلال كل هذا يتبين أن القضاء الإداري الجزائري يساهم في تحقيق التوازن بين السلطة المركزية والمجالس البلدية والولائية بخصوص ممارستها لإختصاصاتها، من خلال الرقابة التي يمارسها على قرارات السلطة الوصية بمناسبة ممارستها للرقابة على الأعمال المحلية بتفحص النصوص القانونية ويظهر إتساع مجال الرقابة التي تتمتع بها السلطة المركزية في مواجهة أعضاء وأعمال المجالس البلدية والولائية، وهذا ما ينتظر التراجع عنه في الإصلاحات القادمة، إقتداء بالتجارب المقارنة بخصوص مسألة إلغاء الرقابة الإدارية السابقة المفروضة على أعمال المجالس المحلية واستبدالها برقابة القضاء، وجعله صاحب الإختصاص الأصيل بالفصل في طلب إيقاف أو عزل أعضاء المجالس المحلية، وكذا في طلب إبطال أو رفض التصديق على مداولاتها، مما يعطي جانباً من الحرية للمجالس المحلية في ممارسة إختصاصاتها.

من خلال موضوعنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1. لا يتوقف دور القضاء الإداري عند إصدار الحكم الذي يقضي بإلغاء قرارات السلطة الوصية المخالفة للنصوص القانونية، وإنما سعى المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى التوسيع من سلطاته بمنحه صلاحيات توجيه أوامر لفرض تنفيذ أحكامه

المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه، إلا أن هذه السلطات تحتاج إلى التفعيل بالنص على إمكانية الأمر بها دون ربطها بوجود طلب للنطق بها من قبل القاضي لم يشترط المشرع الجزائري على القضاء الإداري في مراقبة أعمال المجالس المحلية المنتخبة الانتقال لإجراء معاينة ميدانية لتقدير التعويض عن نزع الملكية والتي يعتبر من بين ضمانات تقبل المستثمر القرار نزع الملكية، وهي من المسائل التي ينبغي على المنظومة القانونية إستدراكها ومواكبة التجارب المقارنة التي جعلت قرار نزع الملكية وتقدير التعويض يصدر بموجب حكم قضائي.

2. يأمر قاضي التحقيق من تلقاء نفسه برفع الرقابة القضائية، أو يرفعها بناء على طلب من النيابة العامة أو المتهم، فإذا كان بطلب من المتهم يلتزم قاضي التحقيق بالبت في الطلب بأمر مسبب في أجل أقصاه 15 يوما وإلا جاز لوكيل الجمهورية والمتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام التي يجب عليها الفصل في أجل 30 يوما من تاريخ رفع الأمر لها .

3. إن الرقابة القضائية تنتهي بأي إجراء قضائي، بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو الحكم بالبراءة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ .

4. أعطى المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي وللمجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات الإدارية، تتمثل هذه القرارات في أعمال إدارية صادرة من سلطة مختصة بقصد إحداث أثر قانوني إما تعديل أو إلغاء، وإما أن تكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي مخاطبة للفرد أو الجماعة، مثلا له سلطة إصدار قرارات في الشأن المحلي وقرارات في مجال الضبطية، لكن بطبيعة الحال هذه القرارات تكون عن طريق مداوات المجلس الشعبي البلدي ومن ثم إصدارها.

5. إن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تسلم من نقد والطمع فيها وبالتالي تكون هذه القرارات معرضة للإلغاء عن طريق دعوى الإلغاء وطمع فيها أمام الجهات المختصة.

6. إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي تبقى مقيدة عن طريق الرقابة، إما تكون رقابة وصاية عن طريق الوالي وهي رقابة لاحقة وإما أن تكون رقابة قضائية عن طريق رفع دعوى لإلغاء قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: توصيات:

1- تفعيل دور القضاء الإداري بتوسيع اختصاصه في الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة، والتقرير في جميع الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن المجالس المنتخبة فردية كانت أو تنظيمية، مع التخفيف والتيسير من جدة وصرامة إجراءات ووسائل الإثبات لضمان سرعة الفصل في الدعاوى الإدارية وخاصة دعوى الإلغاء باعتبارها السلاح الفعال للمتقاضي في مواجهة قرارات الإدارة، مع تبسيط وتسهيل إجراءات التقاضي وتقريبها من المواطن مع توعيته بأن له حقوقا وأنه يمكن للقضاء حماية حقوقه وبالتالي إزالة جدار الرهبة والخوف لديه ضد الإدارة وسلطاتها.

2- ضرورة الصرامة في صياغة قوانين تعاقب المجالس المحلية المنتخبة أو موظفيها في حالة امتناعها تنفيذ أحكام قضائية صادرة بالإلغاء، مع المراقبة خاصة لو كانت السلطة تعمل على المماطلة في تفسير الأحكام القضائية مع تفعيل الإجراءات العقابية والمتمثلة أساسا في محاسبة رجل الإدارة وردعه، كما ينبغي اعتبار الانحراف في استعمال السلطة خطأ تأديبيا يعاقب الموظف على ارتكابه حتى ولو وقع في صورة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

3- ينبغي على المشرع الجزائري تفعيل دور القضاء الإداري في الرقابة على تسيير المجالس المحلية المنتخبة بهدف ضمان تنفيذ الأحكام القضائية و التي تساهم في حث الإدارة على التنفيذ، تكريسا لدولة القانون وحفاظة على الحقوق والحريات.

4- على الإدارة أن تولي اهتماما للتدريب اللاحق على تقلد الوظائف بحيث لا تمنح سلطة إصدار القرار إلا لمن يجتازه ويثبت مقدرته حتى تكون قراراتها صائبة ومشروعة من جهة ومحقة

5- الإسراع في تعميم الجهات القضائية الإدارية على مستوى كل ولايات الوطن مع ضرورة تخصص قضاة خاصة بالمجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية، لأن طبيعة المنازعة تختلف عن طبيعة المنازعة العادية، إذ تتطلب عملية الفصل في هذا النوع من المنازعات تكويننا خاصا وإدراكا من القاضي بمهمة الإدارة وأساليبها ومعرفة التوازن بين متطلبات الإدارة المتمثلة في المحافظة على النظام العام والسهر على تحقيق الحقوق والحريات الفردية، فإذا كانت الإدارة موكول لها السير الحسن للمرافق العامة فإن للقاضي المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في الوقت نفسه، والتخصص في هذا المضمار يجعله ملا بجميع القواعد القانونية والنصوص أي بكامل مصادرها، وهذا لا يتأتى إلا بفعل الممارسة العملية بحيث يعرف طبيعة الأحكام أو القرارات التي يتعين إصدارها في مواجهة الجهات الإدارية، وكذا على أساليب الإدارة وهذا ما يكفل الموازنة بين المصلحة العامة وبين مصلحة المتقاضين.

6- الحث على نشر الاجتهادات القضائية التي تساعد في تدعيم مبدأ المشروعية وتكوين دولة القانون بمفهومها الواسع، مع تمكين القاضي والباحث ورجل الإدارة من الاطلاع على وجهات النظر المختلفة التي تساعده على القيام بمهامهم من جهة والبحث على أحسن وجه من جهة أخرى، وكل هذا من أجل رفع مستوى العدالة، وأن تكون القاعدة القانونية معروفة وواضحة حتى يتسنى تكييف سلوكها وتطبيقها وفقا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي.

7- ضرورة تفعيل دور المستشار القانوني على مستوى المجالس المنتخبة بحكم تكوينه فهو يسهم برأيه في احترام الإدارة لمبدأ المشروعية وصيانة حقوق المواطنين، فينبغي وضع شرط أن تكون الاستشارة.

8- تفعيل دور القضاء في مراقبة الأحكام القضائية بمنحه سلطة الاتصال بالإدارة للتعرف على أسباب الامتناع عن التنفيذ وتذليل ما قد يعترض الحكم من صعوبات وعراقيل إدارية أو غير إدارية، مع فرض عقوبة العزل ضد العون الممتنع عن التنفيذ.

9- ضرورة عدم ربط دعوى حماية الحريات الأساسية المنصوص عليها للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدعوى وقف التنفيذ، وإسناد قضائه إلى قاضي الفرد، وتمكينه من أن يأمر بكل التدابير اللازمة بما في ذلك وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولو لم يكن محل طعن إذا كان تنفيذه يشكل تعدياً.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

01-القوانين والمراسيم والأوامر

1. مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 01-03-1989.
2. مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 08-12-1996، المعدل والمتهم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 16-11-2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016 .
3. القانون العضوي رقم 08-03 الموافق ل 3 يونيو 1998 المتعلق بمحكمة التنازع وتنظيمها وعملها ، ج ر 39.
4. القانون رقم 98-02 المتمم للقانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- 5.القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 16-02-2000 المتعلق بمديرية الأشغال العمومية، حيث اقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية.
- 6.مجلس الدولة : قرار رقم 2871 مؤرخ في 2001/11/12.
- 7.القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

8. قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج ر عدد 21 ، المؤرخة في 23 أبريل 2008 .
9. القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011 ، يعدل ويتم القانون العضوي 98 - 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
10. القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 ، المؤرخة في 03 يوليو 2011 .
11. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- ثانيا : المراجع**
- 01-الكتب**
12. 2009 .
13. ابو حميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014.
14. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .
15. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2 ، دار قانة ، الجزائر ، 2008 .
16. بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية،، 1992 .
17. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
18. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة منشأة المعارف ، 2018 .

قائمة المصادر والمراجع

19. صلاح يوسف عبد العليم :أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2008.
20. عبد القادر ياينة : الرقابة على النشاط الإدارية الرقابة الإدارية، الرقابة القضائية ، دار القلم ، المغرب، ديسمبر 2010 .
21. عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، بسكرة، 2010.
22. عمار بمضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، (الإطار النظري للمنازعات الإدارية) ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013.
23. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، الجزء الأول ،المرجع السابق، ص 225.
24. عمار عوابدي : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ج2:نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2003.
25. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
26. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعة الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014.
27. عمر خوري ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 .
28. مأمون محمد سلامة ،حدود سلطة القاضي الجتائي في تطبيق القانون ،دار الفكر العربي.
29. محمد احمد حامد، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 22.
30. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

31. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.
32. محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام " القضاء الإداري " دار النهضة العربية ، القاهرة، 1987 .
33. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، ط 2 ، دار هومه ، الجزائر ،
34. محمد كامل ليله ، الرقابة على أعمال الإدارة "دراسة مقارنة " دار الفكر العربي بالقاهرة ، بدون سنة الناشر .
35. محمد محمد بدران : القانون الانجليزي : دراسة في تطوره التاريخي ومصادرة القانونية وانعكاساتها على التفرقة بين القانونين العام والخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .
36. محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال الإدارة، الكتاب الأول، دار النهضة المصرية ، مصر .
37. محمود حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، 1979م .
38. مليكة الصروخ : القانون الاداري : دراسة مقارنة ، مطبعة توب بريس الرباط، المغرب.
39. مولاي بغدادي ملياني، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992.
40. مولاي بغدادي ملياني، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992.
- 02-المذكرات ورسائل التخرج**
41. رياح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة و الازدواجية، أطروحة ماجستير، 2010 ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2009.
42. بوبكر ماضي ، صور الرقابة على الإدارة المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون عام، 2013_2014.

03-المجلات والمحاضرات و المقالات

43. على شقيق علي: تحديث الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظامين البريطاني والفرنسي: دراسة مقارنة مقال منشور بمجلة الإدارة العامة الصادرة عن معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية ، المجلد الرابع والثلاثون ، ديسمبر 1994 .
44. كمون حسين، محاضرات في مقياس "المنازعات الإدارية"، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة، السنة الجامعية: 2018-2019.
45. محمد الصالح البشير بوقجار - نشرة القضاة سنة 1996 رقم 5 .
46. نجيمي جمال (مقال بعنوان غرفة الإتهام) نشرة القضاة العدد46 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1991.

04-المواقع باللغة الأجنبية

47. Daisy; the law of the constitution, London, 1945.
48. Dominique Turpin., Contentieux Administratif. 5ème édition.hachette Supérieur., 2010.

الفهرس

7	مقدمة.....
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية.....
7	المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية.....
7	المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية.....
7	الفرع الأول: تعريف الرقابة القضائية.....
10	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للرقابة القضائية.....
10	المطلب الثاني: تقدير الرقابة القضائية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة الشبيهة بها.....
11	الفرع الأول: تقدير الرقابة القضائية.....
12	الفرع الثاني: تمييز الرقابة القضائية عن غيرها من الأنظمة الشبيهة بها.....
16	المبحث الثاني: أنظمة الرقابة القضائية.....
16	المطلب الأول: نظام القضاء الموحد.....
16	الفرع الأول : تعريف نظام القضاء الموحد.....
17	الفرع الثاني : أسسه.....
18	الفرع الثالث: تطبيقات نظام القضاء الموحد.....
21	الفرع الرابع: سلبيات النظام القضائي الموحد وإيجابياته.....

23	المطلب الثاني: التنظيم القضائي المزدوج
24	الفرع الأول: تعريف التنظيم القضائي المزدوج.....
24	الفرع الثاني: التطور التاريخي للتنظيم القضائي المزدوج.....
27	الفرع الثالث: خصائص التنظيم القضائي المزدوج.....
30	خلاصة الفصل الأول.....
31	الفصل الثاني: هيئات وإجراءات الرقابة القضائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي....
33	المبحث الأول: الجهات القضائية المختصة بمراقبة المجلس الشعبي البلدي.....
33	المطلب الأول: معيار تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الإدارة المحلية... ..
35	الفرع الأول : مفهوم المنازعة الادارية.....
36	الفرع الثاني: وضعية المصالح اللامركزية وإشكالية أهلية التقاضي.....
40	المطلب الثاني: الهيئات والجهات المختصة بالرقابة القضائية على الإدارة المحلية.....
40	الفرع الأول : الهيئات القضائية الإدارية المكلفة برقابة الإدارة المحلية.....
48	الفرع الثاني: الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.....
56	المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى قضائية ضد قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي..
56	المطلب الأول: تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
56	الفرع الأول : إصدار قرارات رئيس البلدية.....

56	الفرع الثاني : تسجيل قرارات رئيس البلدية.....
57	المطلب الثاني: طرق وإجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
57	الفرع الأول: رفع الدعوى وشروطها.....
59	الفرع الثاني: نهاية قرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.....
65	خلاصة الفصل الثاني.....
67	الخاتمة.....
74	قائمة المصادر والمراجع.....
80	الفهرس.....

ملخص

الرقابة القضائية هي الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية تختص بالفصل في القرارات أي والقوانين التي تصدرها الإدارة المحلية، وينطلق مفهوم الرقابة القضائية على الإدارة من فكرة حق الأفراد في حماية حقوقهم وحررياتهم المقررة بموجب القوانين والداستاتير، فوظيفة القضاء تتمثل في الفصل في الخصومات التي تحصل بين الأفراد والدولة أو بين الأفراد أنفسهم وهي وظيفة على قدر كبير من الأهمية، كما تشكل الرقابة القضائية ضمانة فاعلة لتطبيق القوانين حيث يتسم القضاء بالحياد والنزاهة والاستقلالية بالإضافة إلى الخبرة القانونية.

لقد منح المشرع الجزائري للمجالس المنتخبة المحلية صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات الإدارية، تتمثل هذه القرارات في أعمال إدارية صادرة من سلطة مختصة بقصد إحداث أثر قانوني إما تعديل أو إلغاء، وإما أن تكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي مخاطبة للفرد أو الجماعة، مثلا له سلطة إصدار قرارات في الشأن المحلي وقرارات في مجال الضبطية، لكن بطبيعة الحال هذه القرارات تكون عن طريق مداوات المجلس الشعبي البلدي ومن ثم يصدرها رئيس.

إن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تسلم من نقد والطعن فيها وبالتالي تكون هذه القرارات معرضة للإلغاء عن طريق دعوى الإلغاء وطعن فيها أمام الجهات المختصة. ومنه نستنتج أن صلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية والمجالس المنتخبة المحلية تبقى مقيدة عن طريق الرقابة، إما تكون رقابة وصاية عن طريق الوالي وهي رقابة لاحقة وإما أن تكون رقابة قضائية عن طريق رفع دعوى لإلغاء قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

Summary

Judicial oversight is the oversight exercised by a judicial body competent to adjudicate decisions, that is, laws issued by the local administration. The concept of judicial oversight over administration stems from the idea of individuals' right to protect their rights and freedoms established by laws and constitutions. The function of the judiciary is to adjudicate disputes that occur between individuals and the state. Or between individuals themselves, which is a very important function, and judicial oversight is an effective guarantee for the application of laws, where the judiciary is impartial, impartial and independent, in addition to legal expertise.

The Algerian legislator has granted the local elected councils wide powers to make administrative decisions. These decisions are administrative actions issued by a competent authority with the intent of creating a legal effect either to amend or cancel, or for the decisions of the President of the Municipal People's Assembly to address the individual or the group, for example he has the power to issue Decisions in the local matter and decisions in the field of seizure, but of course these decisions are made through the deliberations of the Municipal People's Council and then issued by the President.

The decisions of the President of the Municipal People's Council are not free from criticism and appeal, and therefore these decisions are subject to cancellation through a rescission lawsuit and appealed before the competent authorities.

From this, we conclude that the powers of the heads of local elected councils and local elected councils remain restricted through supervision, either it is guardianship control through the governor, which is a subsequent control, or it is judicial control by filing a lawsuit to cancel the decisions of the president of the Municipal People's Council.